

دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي (KPT)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

المواقيت المكانية في الطهارة والصلاة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد :

سليمان بن حسن بن محمد المرير

الرقم المرجعي : **MFQ101AC575**

المشرف

الدكتور خالد حمدي عبد الكريم

1433هـ/2012م



بسم الله الرحمن الرحيم

الإقــرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب سليمان بن حسن بن محمد المرير من السادة الآتية أسماؤهم :

المشرف على الرسالة د / خالد حمدي عبد الكريم

الممتحن الداخلي د/ محمد فتحي العتربي

الممتحن الخارجي د/ محمد عبد الستار ألجبالي

رئيسً الجلسة وكيل عمادة الدراسات العليا للتعليم عن بعد د/احمد على عبد العاطي

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

سليمان بن حسن بن محمد المرير ــــ بتأريخ **1433/6/24**هـ.

Recognition

University approved the Global City, Malaysia discuss student
Sulaiman bin Hassan bin Mohammed bitter
Gentlemen of the following names:

—

Supervisor of the letter d / Khaled Hamdi Abdel-Karim

—

Internal examiner Dr / Mohamed Fathi Alaterba

—

External examiner Dr / Mohamed Abdel-Sattar Jabali

—

Chair and Vice Dean of Graduate Studies for Distance Education Dr. / Ahmed Ali Abdel Atti

Acknowledged that this research is of my own, I collecting, study, and attribute its transport to and quotation sources.

Sulaiman bin Hassan bin Mohammed almarir

— On 24/6/1433 AH.

إعلان

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

سليمان بن حسن بن محمد المرير

المواقيت المكانية في الطهارة والصلاة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. **يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.**
2. **يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.**
3. **يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.**

أكد هذا الإقرار: سليمان بن حسن بن محمد المرير

التوقيع : 0

التأريخ : ... 1433/6/24هـ...0

Announcement

University of International City

Adoption of the copyright and prove the legality of the use of scientific research is published

Sulaiman bin Hassan bin Mohammed almarir

Timings spatial purity and prayer

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين ، وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقهم إلى يوم الدين ... أما بعد.

فقد عشت مع هذا البحث وقسمته إلى (مقدمة، وتمهيد، وبابين، الباب الأول وتحته أربعة فصول والباب الثاني وتحته ثلاثة فصول, وخاتمة، وفهرس).

الباب الأول: **المواقيت المكانية في فقه الطهارة وفيه فصلان** :

1- **الفصل الأول**: أنواع المياه وبيان أحكامها وفيه أربعة مباحث.

1- **المبحث الأول: الماء الجاري.**

2- **المبحث الثاني: الماء الواقف.**

3- **المبحث الثالث: الماء الدائم.**

4- **المبحث الرابع: ماء البحر.**

2- **الفصل الثاني : أماكن قضاء الحاجة وأحكامها وفيه ثلاث مباحث.**

1- **المبحث الأول: الأماكن التي يجوز قضاء الحاجة فيها.**

2- **المبحث الثاني: الأماكن المنهي عن قضاء الحاجة فيها.**

3- **المبحث الثالث: أحكام الاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة.**

الباب الثاني: المواقيت المكانية في فقه الصلاة وفيه ثلاثة فصول:

1- **الفصل** الأول: المواقيت المكانية في باب الأذان وفيه مبحثان:

1- المبحث الأول: المكان المناسب للأذان.

2- المبحث الثاني:حكم الخروج من مكان المسجد لمن حضر الأذان.

2- **الفصل الثاني**: المواقيت المكانية داخل الصلاة **وفيه ثلاث مباحث**:

1- **المبحث الأول**: أحكام استقبال القبلة بالنسبة لمكان المصلي.

2- **المبحث الثاني**: مكان وقوف المأموم.

3- **المبحث الثالث** : مكان السترة في الصلاة.

3- **الفصل الثالث**:حكم الصلاة في الأرض المغصوبة وبيان الأماكن المنهي عن الصلاة فيها **وفيه أربعة مباحث.**

1- **المبحث الأول: أماكن يجوز الصلاة فيها (كالمساجد والصحراء).**
2- **المبحث الثاني: أماكن ينهي عن الصلاة فيها (كالمقبرة وداخل الكعبة ومبارك الإبل والمجزرة والمزبلة).**
3- **المبحث الثالث: حكم الصلاة في الأرض المغصوبة.**
4- **المبحث الرابع:حكم الصلاة في أرض العذاب.**

الخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ثم بعض التوصيات التي رأيتها ذات أهمية بالغة ولا غنى عنها .

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon our master Muhammad Sadiq the Secretary, and his family and their way to the wire and the Day of Judgment ... The yet.
I lived with this research and apportioned to (introduction, preface, and two doors, door and below the first four chapters of Part II and below the three chapters and an epilogue, and index).
Part I: Timings spatial purity and in the jurisprudence of the two classes:
1 - Chapter One: Types of water and a statement of its provisions and the four topics.
1 - The first topic: running water.
2 - The second topic: standing water.
3 - Section III: Permanent water.
4 - Section IV: sea water.
2 - Chapter II: The toilet facilities and provisions, and with three sections.
1 - The first topic: places that may eliminate the need for it.
2 - Section two: places forbidden to relieve it.
3 - The third topic: the provisions of the reception and Alastdbar in the district needed.
Part II: Spatial Timings in the jurisprudence of prayer, in which three chapters:
1 - Chapter I: spatial Timings in the door of the ears and the two topics:
1 - The first topic: the place of the ears.
2 - The second topic: the rule out of the place of prayer for those who attended the mosque.
2 - Chapter II: Spatial Timings in prayer and with three topics:
1 - The first topic: the provisions of the qiblah to the place of the worshiper.
2 - The second topic: the parking congregation.
3 - Section III: Jacket in prayer.
3 - Chapter III: Reign of prayer in the ground Amosobh statement and places where it is forbidden to pray with four sections.
1 - The first topic: places permissible to pray in it (such as mosques, desert).
2 - Section two: places of prayer for the end (Kalmcyprh and inside the Kaaba, Mubarak and the massacre and camel dump).
3 - The third topic: the ruling on praying in the ground Amosobh.

4 - Section IV: Ruling on praying in the land of doom.

Conclusion: According to the most important findings through research and the recommendations that I've seen some extremely important and indispensable.

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر لله عز وجل فله الحمد وحده على ما رزقنا من نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

واثني بالشكر والتقدير إلى والدي وأهلي الذين تحملوا المشاق والصعاب لمعاونتي.

كما أقدم شكري وتقديري للدكتور / خالد حمدي عبد الكريم الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة المتواضعة .

وأتقدم بالشكر والتقدير لكل من قدم لي عوناً أياً كان من الأساتذة والزملاء ، ولكل من ساهم في إخراج هذا الرسالة.

أتقدم إليهم بأسمى معاني الشكر والامتنان وأدعو الله تعالى لهم جميعا بدوام الصحة والسعادة والفوز بمتاع الدنيا وحسن ثواب الآخرة إنه نعم المولى ونعم النصير.

المقدمة

إن الحمد لله, نحمده, ونستعينه, ونستغفره, ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل, ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ● يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[1]. أما بعد،

فان من أفضل العلوم الشرعية علم الفقه وكيف لا وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) [2].

وان من المسائل الفقهية، المواقيت المكانية في العبادات وما يتعلق بها من أحكام لاسيما وان المسلم يحتاجها أكثر من مرة في يومه.

وباختلاف الأماكن تختلف الأحكام ويختلف الفقهاء في بعض المسائل فأحببت أن أضبط هذه الخلافات في بحث مستقل فأسال الله التوفيق والسداد .

وصلى الله على سينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

(1) (الأحزاب:70-71) .

(2) رواه مسلم2-718.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في التساؤلات الآتية :

1- هل هناك فرق في الأحكام الشرعية بالنسبة للمكان ؟

2- ما المكان المعتبر شرعا ؟

3- ما الفرق المكاني في الأحكام الشرعية ؟

4- ما هي أقوال وأدلة العلماء في المسائل المختلف فيها ؟

5- ما الراجح في المسائل المختلف فيها ؟

أهداف البحث :

1- جمع المسائل الفقهية المتعلقة بالأحكام المكانية .

2- إيراد أقوال الفقهاء المعتمدة.

3- جمع وتحقيق الآثار الواردة في هذا الموضوع.

4- مناقشة الأدلة والترجيح .

الدراسات السابقة:

لم أجد من افرد هذا الموضوع في دراسة مستقلة ولكن تناولته كتب الفقهاء ضمن الأحكام الفقهية وفتاوى العلماء رحمهم الله.

حدود الدراسة:

دراسة الأحكام والأقوال المعتمدة من مصادرها في ما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمواقيت المكانية في فقه الطهاة والصلاة، بقدر ما يكفي لبيان القول الراجح.

منهج البحث:

وأما المنهج الذي سأسلكه إن شاء الله فيتمثل في الأمور التالية:

1-عزو الآيات إلى مواضعها من الكتاب العزيز.

2-تخريج الأحاديث الواردة في البحث.

3-تخريج الآثار، وعزْوها إلى أصحابها قدر المستطاع.

4-إحالة أقوال العلماء إلى مصادرها.

5-الاستقلالية وعدم التعصب.

6-ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث.

7-مناقشة الأقوال والرد والترجيح.

الفصل التمهيدي

تعريف المواقيت المكانية:

المواقيت لغة: جمع ميقات، وهو الحد ، تقول: وقت الشيء يوقته، ووقته يقته إذا بين حده،ثم اتسع فيه، فأطلق على المكان فقيل للموضع: ميقات، والميقات بصدد الوقت كما فى اللسان[1].

والمواقيت اصطلاحا: تطلق على الوقت المضروب للشيء،كما يقال للمكان الذي يجعل منه وقت الشيء كميقات الحج [2].

المكان لغة:الموضع الحاوي للشيء.

وقال الحافظ المحدّث الفقيه اللغوي الحنفي السيد مرتضى الزبيدي[3] (1205هـ) ما نصه: "المكان: الموضع الحاوي للشيء" اهـ

المقصود بالمواقيت المكانية في الفقه :

هي (مكان محدد تعلق به حكم شرعي)

والأحكام الشرعية هي الواجب والمندوب والمحرم والمستحب والمباح[4].

والمواقيت كما يظهر من التعاريف زمانية ومكانية، وهى تعتبر حدودا لأداء العبادات سواء كان ذلك في بدايتها أو نهايتها.

---

(1) لسان العرب ، دار المعارف 6/ 4887.

(2) **التوقيف على مهام التعاريف، محمد عبد الرءوف المناوى، تحقيق محمد رضوان، دار الفكر المعاصر، ط1 ص731.**

(3) **العلامة** السيد **محمد بن محمد الحسيني الزبيدي مرتضى لديه لقط اللآلي المتناثرة في الأحاديث المتواترة: ، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، ط.1، 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، وإتحاف السادة المتقين بشرح أسرار علوم الدين،طبع القاهرة.**

(4)**الورقات ، ص 7.**

والميقات الزماني له علم خاص به يسمى "بعلم الميقات"[1] وهو علم يعرف به أزمنة الأيام والليالي وأحوالها، وفائدته تتلخص في معرفة أوقات العبادات.

ويهتم علم الميقات الزماني بتحديد أوائل الشهور القمرية ونهايتها حتى تقام العبادات بناء على ذلك، كما يهتم بالنظر في الكواكب والبروج من حيث سيرها، وهو علم له خطر عظيم ، إذ هو وسيلة إلى المقاصد المطلوبة شرعا لمصالح الدين والدنيا، فالجهل بالأوقات سبب للجهل بأمر الصلاة والزكاة.. فقد يضعها الإنسان في غير محلها، فيصلى في غير الوقت ويصوم وقت الإفطار ويفطر وقت الصوم وهذا مما لا يخفى.

وبدرجة أهمية المواقيت الزمانية تكون درجة المواقيت المكانية وأهميتها،إذ إن الاهتمام بزمن العبادة يتبعه بالتالي الاهتمام بمكانها.

وتظهر الأهمية بالنسبة للمواقيت المكانية مثلا في الحج، فالمسلمون يقصدون الأراضي المقدسة لتأدية فريضة الحج من كل فج عميق، فوقت لهم الشارع الحكيم مواقيت مكانية لا يتعدونها، وهناك مواقيت خمسة للحاج يجب أن يراعيها:

– ذو الحليفة: وهو ميقات أهل المدينة والجُحفة: وهو ميقات أهل الشام، ومصر، والمغرب و يلملم: وهو ميقات أهل اليمن و قرن: وهو ميقات أهل نجد وذات عرق: وهو ميقات أهل العراق،وخراسان، والمشرق.

وهى مواقيت لأهلها، ولمن مر بها من غير أهلها،فمن مر عليها يريد النسك لزمه أن لا يجاوزها حتى يحرم[2].

---

(1) فتح المنان على منظومة تحفة الإخوان، فى علم الميقات المطبعة الخيرية بمصر المحمدية، ط1، 1308هـ، ص5.

(2) مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن، أبو الفرابن الجوزى، تحقيق د/مصطفى محمد حسنين الذهبى، دار الحديث ط1، 1995 القاهرة، ص146.

الباب الأول: المواقيت المكانية وبيان أحكامها في فقه الطهارة .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : أنواع المياه وأحكامها وفيه أربعة مباحث.

1- **المبحث الأول: الماء الجاري.**

2- **المبحث الثاني: الماء الواقف .**

3- **المبحث الثالث : الماء الدائم .**

4- **المبحث الرابع :ماء البحر .**

الفصل الثاني : أماكن قضاء الحاجة وأحكامها وفيه ثلاث مباحث.

1- **المبحث الأول: الأماكن التي يجوز قضاء الحاجة فيها.**

2- **المبحث الثاني: الأماكن المنهي عن قضاء الحاجة فيها.**

3- **المبحث الثالث: أحكام الاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة.**

تمهيد:

تعريف الطهارة:

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار سواء كانت حسية أو معنوية[1].

شرعاً: رفع الحدث (أي زوال الوصف الحاصل بالبدن والمانع من الصلاة والطواف ومس المصحف) أو زوال الخبث (أي إزالة النجاسة الطارئة على محل طاهر إما بفعل الفاعل كالغسل أو زال بنفسه كانقلاب الخمر خلاً) أو رفع حكم الحدث أو حكم الخبث (كالتيمم عن حدث أو خبث) وهو المنع من الصلاة[2].

ولقد اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بأمر الطهارة، حيث جعلها من الأمور الأساسية في حياة الإنسان، واعتبر الطهور نصف الإيمان كناية عن أهميتها في الشريعة الإسلامية.

وبالطهارة يتخلص الإنسان من الأوساخ الحسّية والنجاسات التي عبّر عنها الفقه الإسلامي بالخبث، كما وتحصل بها الطهارة والنقاوة المعنوية من الأدناس الروحية والتي عبر عنها الفقه بالحدث، وقد أشار القرآن الكريم إلى كل ذلك في قوله تعالى: { وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَآءِ مَآءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ }(الانفال/11) وان من أول المواضيع التي يبحثها الفقهاء في كتبهم هي (الطهارة) نظراً لأهميتها في الشريعة الإسلامية، ولأنهم جعلوها أساسا ومدخلاً للمباحث الفقهية. وقد يكون هذا الاهتمام نابعاً من توجيه الرسول العظيم صلى الله عليه وآله المسلمين في كثير من الأحاديث إلى النظافة والطهارة، والى بناء مجتمع منزّه عن الأوساخ المادية والمعنوية،ولقد أمر الإسلام بالطهارة وحث عليها كي يكون المؤمن على نظافة دائمة، ويهجر الأدناس والأوساخ المادية والمعنوية، وكي تطهر روحه وتتزكى نفسه، إذ ليس المقصود من تشريع الطهارة جانبها المادي المحسوس فحسب، بل الطهارة الروحية أيضا.

---

(1) فقه العبادات على المذهب الحنبلي (ص: 35).

(2) المرجع السابق في نفس الصفحة.

والمقصود من المواقيت المكانية في فقه الطهارة :

أي الأماكن المخصصة للطهارة والمتعلق بها حكم شرعي.

الفصل الأول : أنواع المياه وأحكامها.

تمهيد:

خلق الماء طهوراً، يطهر من الأحداث والنجاسات لقوله سبحانه: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} (الأنفال: 11).

وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه للميت:«واغسله بالماء والثلج والبرد »[1].

والطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو الذي نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على أصل خلقته، فهذا يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس للآية[2].

والمياه منها ما أذن الله بالطهارة به، ومنها ما لم يأذن الله بالطهارة به فلا بد من معرفة أحكامها وقد قسم العلماء رحمهم الله الماء إلى ثلاثة أقسام :

أقسام المياه:

القسم الأول: الماء الطهور.

والقسم الثاني: الماء الطاهر.

والقسم الثالث: الماء النجس.

والماء الطهور نطلبه في المكان الباقي على أصله :

كالآبار والأصل فيه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة.

والأنهار والبحار والمحيطات والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في:(البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[1].

---

(1) رواه مسلم كتاب الجنائز 11، باب الدعاء للميت في الصلاة 26، ج 2/ ص662

(2) العدة شرح العمدة دار الحديث (1 / 13) .

أقسام أماكن المياه:

وتنقسم أمكان المياه إلى:

ماء السماء وينقسم إلى مطر وذوب ثلج وبرد والأصل فيه قوله عز وجل (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به).

ماء الأرض وينقسم إلى ماء أنهار وبحار وآبار ومشمس ومسخن ومتغير بالمكث وبما لا يمكن صونه منه[2].

ولا يجوز رفع الحدث وإزالة النجس إلا بالماء المطلق وهو الباقي على خلقته.

---

(1) **رواه الموطأ 1 / 22 في الطهارة، باب الطهور للوضوء، وأبو داود رقم (83) في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، والترمذي رقم (69) في الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي 1 / 176 في المياه، باب الوضوء بماء البحر، وهو حديث صحيح وقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

(2) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) دار الفكر 80/1

المبحث الأول: الماء الجاري.

تعريف المياه:

المياه جمع ماء، ويجمع على أمواه أيضا، وهو جوهر سيال مروي للعطش منبت للزرع[1].

والماء الجاري: هو ما يعده الناس جاريا عرفا.

ويقال للنهر: الماء الجاري، يقال: نهر الماء إذا جرى في الأرض، وكل كثير جرى فقد نهر، واستنهر[2].

وألحق الحنفية بالجاري:حوض الحمام وغير الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلاه، والناس يغترفون منه[3].

حد جريان المياه:

وقد اختلف فقهاء الحنفية في حد الجريان:

قال بعضهم: هو أن يجري بالتبن والورق وقيل: إن كان بحيث لو وضع رجل يده في الماء عرضا لم ينقطع جريانه فهو جار، وإلا فلا ،وقيل: ما يعده الناس جاريا فهو جار، وما لا فلا[4] ، قال الكاساني[5]:وهو أصح الأقاويل.

وروي عن أبي يوسف[6]: إن كان بحال لو اغترف إنسان الماء بكفيه لم ينحسر وجه الأرض بالاغتراف فهو جار، وإلا فلا.

---

(1) البناية شرح الهداية دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م (12 / 312)

(2) لسان العرب(2،347) ، والمصباح المنير (2،627) مادة: " نهر ".

(3) الدر المختار:173/ 1 - 180، اللباب:27/ 1، فتح القدير:53/ 1 - 56.

(4) بدائع الصنائع 1 / 71 المطبعة العلمية.

(5) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م1 / 71.

(6) **يعقوب بن إبراهيم الإمام المجتهد العلامة المحدث أبو يوسف القاضي (182 هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان(6-378).**

أحوال مكان المياه:

ولا يخلو مكان الماء من حالين :

1- **إما أن يكون الماء واقفا في المكان وسيأتي بيانه إن شاء الله في المبحث التالي.**

2- **أو يكون الماء جاريا في المكان.**

حكم الماء إذا لاقته النجاسة:

مذهب الحنفية و الشافعية :

إن وقع في الماء نجاسة وكان جاريا والنجاسة غير مرئية، ولم يتغير أحد أوصاف الماء: فهو طاهر عندهم.

يقول الكاساني [1]: فإن وقع – أي النجس– في الماء فإن كان جاريا فهو على ضربين:

أ – فإن كان النجس غير مرئي كالبول والخمر ونحوهما: لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، ويتوضأ منه من أي موضع كان من الجانب الذي وقع فيه النجس أو من جانب آخر.

ثم قال: وعن أبي حنيفة في الجاهل بال في الماء الجاري ورجل أسفل منه يتوضأ به؟ قال: لا بأس به، وهذا لأن الماء الجاري مما لا يخلص بعضه إلى بعض، فالماء الذي يتوضأ به يحتمل أنه نجس، ويحتمل أنه طاهر، والماء طاهر في الأصل فلا نحكم بنجاسته بالشك.

ب – وإن كانت النجاسة مرئية كالجيفة ونحوها، فإن كان جميع الماء يجري على الجيفة لا يجوز التوضؤ من أسفل الجيفة لأنه نجس بيقين، والنجس لا يطهر بالجريان وإن كان أكثره يجري على الجيفة فكذلك، لأن العبرة للغالب وإن كان أقله يجري على الجيفة والأكثر يجري على الطاهر يجوز التوضؤ به من أسفل الجيفة، لأن المغلوب ملحق بالعدم في أحكام الشرع.

وإن كان يجري عليها النصف، أو دون النصف فالقياس أنه يجوز التوضؤ به، لأن الماء كان طاهرا بيقين، فلا يحكم بكونه نجسا بالشك وفي الاستحسان: لا يجوز احتياطا[2].

---

(1) تقدم ص 10

(2) الصنائع في ترتيب الشرائع: 1 / 71.

مذهب المالكية:

قال الدسوقي[1] إن الماء الجاري لا ينجس إلا إذا تغير[2].

مذهب الحنابلة:

الماء الجاري كالراكد إن بلغ جميعه قلتين دفع النجاسة إن لم يتغير، ،وعن أحمد تعتبر كل جرية بنفسها، اختارها القاضي وأصحابه، وقال: هي المذهب[3].

الترجيح:

الراجح والعلم عند الله أن الماء الجاري إذا وقعت النجاسة فيه، ولم ير لها أثر من طعم أو لون أو ريح، فهو طاهر مطهر، يجوز الوضوء به، وإزالة النجاسة به؛ لأن النجاسة إذا كانت مائعة لا تستقر مع جريان الماء.

أما إذا كانت دابة ميتة: فإن كان الماء يجري عليها أو على أكثرها، أو نصفها، لا يجوز استعماله، وإن كان يجري على أقلها، وأكثره يجري على موضع طاهر، وللماء قوة، فإنه يجوز استعماله، إذا لم يوجد أثر للنجاسة[4].

مسألة تحول الماء الراكد إلى الماء الجاري والتطهر به:

مذهب الحنفية:

أن الماء النجس الراكد إذا تحول إلى جار يطهر بمجرد جريانه، والجاري ما يعده الناس جاريا بأن يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر حال دخوله، وإن قل الخارج، لأنه

---

(1) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة (سنة:1230هـ) وكان من المدرسين في الأزهر.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار الفكر 1 / 43.

(3) الإنصاف 1 / 56، 57.

(4) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الطبعة: الرَّابعة: دار الفكر دمشق(1/ 339)

صار جاريا حقيقة، وبخروج بعضه وقع الشك في بقاء النجاسة، فلا تبقى مع الشك وفيه قولان ضعيفان عند الحنفية[1]:

الأول: لا يطهر بمجرد التحول، بل لا بد من خروج قدر ما فيه.

والثاني: لا بد من خروج ثلاثة أمثاله.

ويظهر الفرق بين القول المختار– أن الماء النجس الراكد إذا تحول إلى جار يطهر بمجرد جريانه – والقولين الآخرين في: أن الخارج من الحوض يكون طاهرا بمجرد خروجه، بناء على القول المختار. ولا يكون طاهرا قبل الحكم بطهارة الماء الراكد على القولين الآخرين.

قال ابن عابدين[2]:على هذا الخلاف: البئر وحوض الحمام والأواني.

الترجيح:

الراجح والله اعلم أن الماء النجس الراكد إذا تحول إلى جار يطهر بمجرد جريانه وذلك لان الماء الجاري لا ينجس ويكون جاريا بالتجدد.

---

(1) المختار على الدر المختار 1 / 130، 131.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) .

المبحث الثاني: الماء الواقف :

الماء الواقف كمياه الآبار : قال الله عز وجل {فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ}(المؤمنون:18).

تعريف الآبار:

الآبار جمع بئر، مأخوذ من " بأر " أي حفر. ويجمع أيضا جمع قلة على أبور وآبر. وجمع الكثرة منه بئار[1].

وينقل ابن عابدين[2] في حاشيته عن " النتف ": البئر هي التي لها مواد من أسفلها، أي لها مياه تمدها وتنبع من أسفلها. وقال: ولا يخفى أنه على هذا التعريف يخرج الصهريج والجب والآبار التي تملأ من المطر،[3]أو من الأنهار، والتي يطلق عليها اسم الركية (على وزن عطية) كما هو العرف، إذ الركية هي البئر، كما في القاموس. لكن في العرف هي بئر يجتمع ماؤها من المطر، فهي بمعنى الصهريج. وفي حاشية البجيرمي على شرح الخطيب أن " البئر " قد تطلق على المكان الذي ينزل فيه البول والغائط، وهي الحاصل الذي تحت بيت الراحة. ويسمى الآن بالخزان.

ويقال عن هذه البئر: بئر الحش، والحش هو.بيت الخلاء [4].

---

(1) لسان العرب (4-37)، المصباح المنير(1-68)

(2) تقدم تخريجه ص 15.

(3) رد المحتار على الدر المختار: 1 / 144 .

(4) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب دار الفكر 3 / 85 .

أحكام التطهر بالماء الواقف:

وفيه مسائل:

1- **اتفق فقهاء المذاهب على أن الماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه واختلفوا رحمهم الله في حد الكثرة:**

مذهب الحنفية:

بما يوازي عشر أذرع في عشر دون اعتبار للعمق ما دام القاع لا يظهر بالاغتراف والذراع سبع قبضات؛ لأنها لو كانت عشرا في عشر فإن الماء لا يتنجس بشيء ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، اعتبارا بالماء الجاري[1].

مذهب المالكية:

أن الكثير ما زاد قدره عن آنية الغسل، وكذا ما زاد عن قدر آنية الوضوء، على الراجح[2].

مذهب الشافعية والحنابلة:

أن الكثير ما بلغ قلتين والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا، والرطل البغدادي 128 درهما وأربعة أسباع الدرهم[3].

ومساحة القلتين ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا في الموضع المربع المستوى الأبعاد الثلاثة بذراع الآدمي وهو شبران، والشبر يساوي 24 سم[4].

---

(1) مجمع الأنهر 1 / 33 ط العثمانية، وحاشية ابن عابدين 1 / 128، 147.

(2) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 35 ط الحلبي، وشرح الخرشي 1 / 76 ط الشرفية، وبلغة السالك 1 / 17 ط سنة 1372 هـ.

(3) **نهاية المحتاج 3 / 72.**

(4) **معجم متن اللغة 1 / 88.**

ومساحة القلتين في المدور ذراع عرضا، وذراعان عمقا بذراع النجار في العمق، وذراع الآدمي في العرض. وذراع النجار ذراع وربع بذراع الآدمي(1).

وقدر الحنابلة القلتين بأربع قرب، أوخمس قرب كل قربة مائة رطل عراقي، فتكون القلتان خمسمائة رطل(2).

لحديث إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء(3).

وإن نقص عن القلتين برطل أو رطلين فهو في حكم القلتين(4).

الترجيح:

الراجح والعلم عند الله **أن الماء الكثير هو ما بلغ قلتين فأكثر لحديث إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء**(5).

2- **اتفق فقهاء المذاهب على أن الآدمي إذا انغمس في البئر، وكان طاهرا من الحدث والخبث، وكان الماء كثيرا، فإن الماء لا يعتبر مستعملا، ويبقى على أصل طهوريته: لأن الآدمي طاهر حيا وميتا، وأن موت الآدمي في الماء لا ينجسه إلا إن تغير أحد أوصاف الماء تغيرا فاحشا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :(المؤمن لا ينجس)**(6).

ولأنه لا ينجس بالموت، كالشهيد؛لأنه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل،ولا فرق بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية(7).

---

(1) **فتح المعين بحاشية إعانة الطالبين 1 / 31 ط مصطفى الحلبي.**

(2) **معجم الفقه الحنبلي 2 / 871،906 ط الكويت.**

(3) رواه ابن ماجه عن ابن عمر، وأحمد (الفتح الكبير 1 / 91) وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما(فيض القدير 1 / 313).

(4) فتح المعين بحاشية إعانة الطالبين 1 / 31، وشرح الإقناع 1 / 30 ط أنصار السنة.

(5) تقدم تخريجه ص 18.

(6) رواه مسلم عن أبي هريرة ولفظه: " سبحان الله: إن المؤمن لا ينجس ". (صحيح مسلم بشرح النووي4 / 66 - 67) ورواه البخاري عنه بلفظ " سبحان الله إن المؤمن لا ينجس " وفيه قصة. (فتح الباري 1 / 310).

(7) المغني 1 / 43 - 45 ط 1346 هـ، وفتح المعين بحاشية إعانة الطالبين 1 / 29

يقول ابن قدامة[1]**: ويحتمل أن ينجس الكافر الماء بانغماسه؛ لأن الخبر ورد في المسلم**[2].

3- **اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا انغمس في البئر من به نجاسة حكمية، بأن كان جنبا أو محدثا، فإنه ينظر: إما أن يكون ماء البئر كثيرا أو قليلا، وإما أن يكون قد نوى بالانغماس رفع الحدث، وإما أن يكون بقصد التبرد أو إحضار الدلو.**

مذهب الحنفية:

قولان:

الأول : إن الماء المستعمل طاهر لغلبة غير المستعمل، أو لأن الانغماس لا يصيره مستعملا، وعلى هذا فلا ينزح منه شيء[3].

الثاني : إن الماء بالانغماس يصير مستعملا، وينزح كله، وعن أبي حنيفة ينزح أربعون دلوا لو كان محدثا، وينزح جميعه لو كان جنبا أو كافرا؛ لأن بدن الكافر لا يخلو من نجاسة حقيقية أو حكمية، إلا إذا تثبتنا من طهارته وقت انغماسه[4].

مذهب المالكية :

إن كان البئر معينا – أي ماؤه جار – فإن انغماس الجنب ومن في حكمه لا ينجسه عند ابن القاسم من المالكية، وهو رواية يحيى بن سعيد عن مالك[5].

(1) بن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) .

(2) المغني 1 / 41 .

(3) البدائع 1 / 74 ومجمع الأنهر 1 / 31.

(4) البدائع 1 / 75

(5) المدونة 1 / 27، 28 ط السعادة

مذهب الشافعية:

كراهة استخدام ماء البئر لمن انغمس فيه جنب ومن في حكمه ، وإن كان معينا[1].

ودليلهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب[2].

مذهب الحنابلة:

إن نوى رفع الحدث صار الماء مستعملا [3].

الترجيح:

الراجح والعلم عند الله **أن البئر إذا انغمس فيه من نوى رفع الحدث وكان الماء أقل من القلتين صار الماء مستعملا لا يجوز التطهر به لحديث إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء .**

4- **اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن ما ليس له نفس سائلة، إذا ما وقع في ماء البئر لا يؤثر في طهارته، كالنحل.**

لحديث سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا سلمان، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم، فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضؤه " [4].

(1) شرح الروض 1 / 71 نشر المكتبة الإسلامية، وحاشية البجيرمي على الخطيب 1 / 73، 74 ط 1370 هـ.

(2) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة. (الفتح الكبير 3 / 366 ط دار الكتب العربية).

(3) كشاف القناع 1 / 27

(4) رواه الدارقطني (1 / 37) والبيهقي من حديث على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان. وفيه بقية بن الوليد، وقد تفرد به، وشيخه مجهول، وقد ضعف. وعلي بن زيد ضعيف، وقال الحاكم: هذا الحديث غير محفوظ تلخيص

5- اتفق العلماء رحمهم الله فيما إذا وقوع حيوان في البئر وكان مأكول اللحم فلا يتنجس بالموت،إذا لم يكن يعلم أن على بدنه أو مخرجه نجاسة، أوخرج حيا، وما دام لم يتسبب في تغير أحد أوصاف الماء، عدا ما كان نجس العين كالخنزير[1].

6- اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا وقوع حيوان لا يؤكل لحمه في البئر:

مذهب الحنفية:

الفأرة إذا وقعت هاربة من القط ينزح كل الماء؛ لأنها تبول. وكذلك إذا كانت مجروحة أو متنجسة.

وإن كانت البئر معينا، أو الماء عشرا في عشر، لكن تغير أحد أوصافه، ولم يمكن نزحها، نزح قدر ما كان فيها.

وإذا كانت البئر غير معين، ولا عشرا في عشر، نزح منها عشرون دلوا بطريق الوجوب، إلى ثلاثين ندبا، بموت فأرة أو عصفور أو سام أبرص.

ولو وقع أكثر من فأرة إلى الأربع فكالواحدة ، ولو خمسا إلى التسع كالدجاجة، وعشرا كالشاة، ولو فأرتين كهيئة الدجاجة ينزح أربعون . وإذا مات فيها حمامة أو دجاجة أو سنور ينزح أربعون وجوبا إلى ستين استحبابا.

وينزح كله لسنورين وشاة، أو انتفاخ الحيوان الدموي، أو تفسخه ولو صغيرا. وبانغماس كلب حتى لو خرج حيا. وكذا كل ما سؤره نجس أو مشكوك فيه.

وفي الشاة: إن خرجت حية فإن كانت هاربة من السبع نزح كله [1].

الحبير 1 / 28 ط الفنية.

(1) البدائع 1 / 74، وتبيين الحقائق 1 / 23 - 30، وبلغة السالك 1 / 15 - 16، وفتح المعين بحاشية إعانة الطالبين 1 / 33، والمغني1 / 45 ط سنة 1346 هـ.

وفي البقر والإبل أنه ينجس الماء؛ لأنها تبول بين أفخاذها فلا تخلو من البول.

ويرى أبو حنيفة نزح عشرين دلوا،لأن بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة، وقد ازداد خفة بسبب البئر فيكفي نزح أدنى ما ينزح.

وعن أبي يوسف[2]: ينزح ماء البئر كله، لاستواء النجاسة الخفيفة والغليظة في حكم تنجس الماء[3].

مذهب المالكية:

أن ماء البئر، إذا مات فيه حيوان بري ذو نفس سائلة، أو حيوان بحري، لا ينجس، وإن كان يندب نزح قدر معين، لاحتمال نزول فضلات من الميت، ولأنه تعافه النفس[4] وإذا وقع شيء من ذلك وأخرج حيا، أو وقع بعد أن مات بالخارج، فإن الماء لا ينجس ولا ينزح منه شيء؛لأن سقوط النجاسة بالماء لا يطلب بسببه النزح. وإنما يوجب الخلاف فيه إذا كان يسيرا. وموت الدابة بخلاف ذلك فيها. ولأن سقوط الدابة بعد موتها في الماء هو بمنزلة سقوط سائر النجاسات من بول وغائط، وذاتها صارت نجسة بالموت. فلو طلب النزح في سقوطها ميتة لطلب في سائر النجاسات، ولا قائل بذلك في المذهب.

وقيل: يستحب النزح بحسب كبر الدابة وصغرها، وكثرة ماء البئر وقلته.

وقيل:أن الآبار الصغار مثل آبار الدور، تفسد بما وقع فيها حيا ثم مات فيها، من شاة أو دجاجة، وإن لم تتغير، ولا تفسد بما وقع فيها ميتا حتى تتغير. وأما ما وقع فيها ميتا فقيل: إنه بمنزلة ما مات فيه.

---

(1) مجمع الأنهر 1 / 34، وتبيين الحقائق 1 / 29 – 30.

(2) تقدم تخريجه ص 11.

(3) البدائع 1 / 75

(4) بلغة السالك 1 / 15 – 16

وقيل: لا تفسد حتى تتغير. وقالوا: إذا تغير الماء طعما أو لونا أو ريحا بتفسخ الحيوان فيه تنجس[1].

مذهب الشافعية:

إذا كان ماء البئر كثيرا طاهرا، وتفتتت فيه نجاسة، كفأرة تمعط شعرها بحيث لا يخلو دلو من شعرة، فهو طهور كما كان إن لم يتغير. وعلى القول بأن الشعر نجس ينزح الماء كله ليذهب الشعر، مع ملاحظة أن اليسير عرفا من الشعر معفو عنه ما عدا شعر الكلب والخنزير.

ويفهم من هذا أن ماء البئر إذا كان قليلا فإنه يتنجس ولو لم يتغير، وهو ما رواه ابن الماجشون ومن معه من المالكية في الآبار الصغار إذا مات فيها حيوان ذو نفس سائلة[2].

مذهب الحنابلة:

إذا وقعت الفأرة أو الهرة في بئر مائه يسير، ثم خرجت حية، فهو طاهر، لأن الأصل الطهارة. وإصابة الماء لموضع النجاسة مشكوك فيه. وكل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سؤره في الطهارة والنجاسة.

ويفهم من قيد " ثم خرجت حية " أنها لو ماتت فيه يتنجس الماء، كما يفهم من تقييد الماء " باليسير " أن الماء الكثير لا ينجس إلا إذا تغير وصفه[3].

الترجيح:

---

(1) بلغة السالك 1 / 17 ط سنة 1372 هـ، وحاشية الرهوني 1 / 57 - 59 ط بولاق.

(2) أسنى المطالب 1 / 13 - 15، والمجموع 1 / 148 - 149 ط إدارة الطباعة المنيرية، والوجيز 1 / 8

(3) المغني 1 / 45 سنة 1346 هـ.

الراجح والله اعلم أنه **إذا وقوع حيوان لا يؤكل لحمه في البئر فانه ينجس الماء حتى ينزح ماء البئر.**

7- اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا تنجس ماء البئر فإن التكثير طريق تطهيره عند تنجسها إذا زال التغير ويكون التكثير بالترك حتى يزيد الماء ويصل حد الكثرة، أو بصب ماء طاهر فيه حتى يصل هذا الحد.

مذهب الحنفية:

يقصرون التطهير على النزح فقط، لكل ماء البئر، أو عدد محدد من الدلاء.

مذهب المالكية:

إذا تغير ماء البئر طعما أو لونا أو ريحا يطهر بالنزح أو بزوال أثر النجاسة بأي شيء وإذا زالت النجاسة من نفسها طهر[1].

وفي بئر الدار المنتنة: طهور مائها بنزح ما يذهب نتنه[2].

مذهب الشافعية:

التطهير على التكثير فقط إذا كان الماء قليلا (دون القلتين) إما بالترك حتى يزيد الماء، أو بصب ماء عليه ليكثر، ولا يعتبرون النزح لينبع الماء الطهور بعده؛ لأنه وإن نزح فقعر البئر يبقى نجسا كما تتنجس جدران البئر بالنزح. وقالوا فيما إذا وقع في

---

(1) بلغة السالك 1 / 15،16، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 46 ط عيسى الحلبي.

(2) حاشية الرهوني 1 / 59

البئر شيء نجس، كفأرة تمعط شعرها، فإن الماء ينزح لا لتطهير الماء، وإنما بقصد التخلص من الشعر[1].

مذهب الحنابلة:

في التطهير بالتكثير إذا كان الماء المتنجس قليلا، أو كثيرا لا يشق نزحه، ويخصون ذلك بما إذا كان تنجس الماء بغير بول الآدمي أو عذرته. ويكون التكثير بإضافة ماء طهور كثير، حتى يعود الكل طهورا بزوال التغير.

الترجيح.

الراجح والله اعلم أن النزح وتكثير الماء يطهر البئر .

8- اتفق العلماء رحمهم الله فيما إذا تنجس الماء ببول الآدمي أو عذرته فإنه يجب نزح مائها، فإن شق ذلك فإنه يطهر بزوال تغيره، سواء بنزح ما لا يشق نزحه، أو بإضافة ماء إليه، أو بطول المكث[2].

9- اختلف العلماء رحمهم الله في مقدار النزح:

مذهب الحنفية:

إن مسائل الآبار مبنية على إتباع الأخبار والآثار أما الخبر فما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في البئر: ينزح منها عشرون

(1) أسنى المطالب 1 / 13 / 16، والوجيز 1 / 8، والمجموع 1 / 149، 148 ط المنيرية.
(2) كشاف القناع 1 / 33، والمغني1 / 34، والإنصاف1 / 65.

وفي رواية: ينزح منها ثلاثون دلوا[1].

وأما الأثر فما روي عن علي أنه قال: ينزح عشرون[2] وفي رواية: ثلاثون.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في دجاجة ماتت في البئر: ينزح منها أربعون دلوا[3].

وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما أمرا بنزح ماء زمزم حين مات فيها زنجي[4] وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليهما أحد.

مذهب المالكية والحنابلة:

غير متعين عندهم فلم يحددوا مقدارا من الدلاء وإنما يتركون ذلك لتقدير النازح[5].

الترجيح:

الراجح والله اعلم أن الشرع لم يقدر للنزح عدد معين وإنما ترجع للعرف والنظر.

---

(1) حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه " قال في الفأرة تموت في البئر ينزح منها عشرون دلوا " ذكره صاحب الهداية. وقال ابن الهمام " ذكره مشايخنا عن أنس غير أن قصور نظرنا أخفاه عنا ". وقال ابن عابدين في هوامش البحر " جاءت السنة في رواية أنس عن النبي صلى ا. وانظر فتح القدير على الهداية 1 / 71 ط الأميرية) ونسب إلى الطحاوي إخراجه ولم اجده في كتابه " معاني الآثار " فلعله في غيره من كتبه.

(2) الأثر عن علي أنه قال: " ينزح عشرون. . " وفي رواية " ثلاثون " قال ابن التركماني " رواه الطحاوي " وليس ذلك في كتابه معاني الآثار، وانما فيه " أن عليا قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت، قال: ينزح ماؤها.

(3) الأثر عن أبي سعيد الخدري " أنه قال في الدجاجة تموت في البئر: ينزح منها أربعون دلوا " قال ابن الهمام: قال الشيخ علاء الدين: إن الطحاوي رواه. فيمكن كونه في غير شرح الآثار.

(4) حديث: " أنهما أمرا. . " رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح من طريق ابن سيرين: أن زنجيا وقع في زمزم، فأمر به ابن عباس فأخرج، وأمر بها أن تنزح، فغلبتهم عين جاءت من الركن، فأمر بها فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم، قال اوفي معاني الآثار للطحاوي بشرح أماني الأحبار 1 / 48 ط الهند بسند صحيح " عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا أعين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. قال الشيخ ابن الهمام: وهو سند صحيح. (الدراية 1 / 60 ط الفجالة، وانظر سنن الدارقطني 1 / 33 بتحقيق اليماني، ونصب الراية 1 / 129) .

(5) بلغة السالك 1 / 15، 16، وحاشية الرهوني 1 / 59

10- اتفق العلماء رحمهم الله بالحكم على طهارة البئر إذا كان الماء غير متغير أو كان كثير:

قال الحنفية لو نزح ماء البئر، وبقي الدلو الأخير فإن لم ينفصل عن وجه الماء لا يحكم بطهارة البئر، وإن انفصل عن وجه الماء، ونحي عن رأس البئر، طهر.

وأما إذا انفصل عن وجه الماء، ولم ينح عن رأس البئر، والماء يتقاطر فيه، لا يطهر.

ودليلهم أنه إذا نحي عن رأس البئر يبقى الماء طاهرا، وما يتقاطر فيها من الدلو سقط اعتبار نجاسته شرعا دفعا للحرج.

ووجه قولهم أنه لا يمكن الحكم بالطهارة إلا بعد انفصال النجس عنها، وهو ماء الدلو الأخير، ولا يتحقق الانفصال إلا بعد تنحية الدلو عن البئر؛ لأن ماءه متصل بماء البئر.

واعتبار نجاسة القطرات لا يجوز إلا لضرورة، والضرورة تندفع بأن يعطى لهذا الدلو حكم الانفصال بعد انعدام التقاطر، بالتنحية عن رأس البئر[1].

11- اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا وجب نزح جميع الماء من البئر هل ينبغي أن تسد جميع منابعه:

مذهب الحنفية:

تسد جميع منابع الماء إن أمكن، ثم ينزح ما فيها من الماء النجس. وإن لم يمكن سد منابعه لغلبة الماء فينزح مائة دلو، وقيل ينزح مائتا دلو، أو ثلاثمائة دلو.

وعن أبي يوسف روايتان :

في رواية: يحفر بجانبها حفرة مقدار عرض الماء وطوله وعمقه، ثم ينزح ماؤها ويصب في الحفرة حتى تمتلئ، فإذا امتلأت حكم بطهارة البئر.

---

(1) البدائع 1 / 77، وتبيين الحقائق 1 / 29

وفي رواية: يرسل فيها قصبة، ويجعل لمبلغ الماء علامة، ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا، ثم ينظر كم انتقص، فينزح بقدر ذلك، ولكن هذا لا يستقيم إلا إذا كان دور البئر من أول حد الماء إلى مقر البئر متساويا، وإلا لا يلزم إذا نقص شبر بنزح عشر دلاء من أعلى الماء أن ينقص شبر بنزح مثله من أسفله[1].

والأوفق أنه يؤتى برجلين لهما بصر في أمر الماء فينزح بقولهما؛ لأن ما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه لأهل الخبرة[2].

مذهب المالكية:

لم يحددوا قدرا للنزح، وقالوا: إنه يترك مقدار النزح لظن النازح.

وينبغي للتطهير أن ترفع الدلاء ناقصة؛ لأن الخارج من الحيوان عند الموت مواد دهنية، وشأن الدهن أن يطفو على وجه الماء، فإذا امتلأ الدلو خشي أن يرجع إلى البئر[3].

مذهب الشافعية:

أنهم لا يرون التطهير بمجرد النزح.

مذهب الحنابلة:

لا يجب غسل جوانب بئر نزحت، ضيقة كانت أو واسعة، ولا غسل أرضها، بخلاف رأسها[1].

---

(1) تبيين الحقائق 1 / 30 .

(2) البدائع 1 / 86 .

(3) حاشية الرهوني 1 / 55، وشرح الخرشي على متن خليل 1 / 79 .

ورواية آخرى: يجب غسل ذلك.

وقيل: إن الروايتين في البئر الواسعة. أما الضيقة فيجب غسلها رواية واحدة[2].

الترجيح:

الراجح والله اعلم انه **تسد جميع منابع الماء إن أمكن، ثم ينزح ما فيها من الماء النجس** حتى لا يبقى شيء في البئر إلا إن كان كثيرا.

12- اتفق العلماء رحمهم الله في أحكام بعض الآبار كآبار أرض العذاب[3]**كبئر ذي أروان**[4] **وبئر برهوت**[5]**، عدا بئر الناقة**[6] **إلى صحة التطهر والتطهير بمائها مع الكراهة.**

واستظهر الأجهوري[7] **من المالكية هذا الرأي وينقل العدوي**[8]**من المالكية أن غير الأجهوري جزم بعدم صحة التطهير بماء هذه الآبار. وهو رواية عند الحنابلة.**

---

(1) كشاف القناع 1 / 33

(2) الإنصاف 1 / 65

(3) أرض العذاب: هي أرض نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن دخولها، كأرض بابل، وديار ثمود، لغضب الله عليها، كما نهى عن الانتفاع بآبارها. فعن ابن عمر أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأ والحديث رواه البخاري باختلاف يسير. (فتح الباري 6 / 293 ط عبد الرحمن محمد)

(4) بئر ذي أروان: هي التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم، فيما رواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي 14 / 174 - 178 ط المصرية) وفي رواية البخاري: ذروان. (فتح الباري 10 / 185 - 189)

(5) بئر برهوت: بئر عميقة بأرض حضرموت. وحديث: " بئر برهوت " رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس بلفظ: " خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم، وشفاء من السقم. وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت. . . " الحديث، قال ابن حجر: رواته موثقون، وفي بعضهم مقال، لكنه قوي في المتابعات. وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر موقوفا. (فيض القدير 3 / 489 ط التجارية)

(6) بئر الناقة: بئر كانت تردها الناقة بأرض ثمود. يقول ابن عابدين في حاشيته (1 / 40) : هي بئر كبيرة يردها الحجاج في هذه الأزمان.

(7) عبد الرحمن بن حسن بن عمر الأجهوري: (000 - 1198 هـ = 000 - 1784 م) فقيه مالكي، من أهل مصر. دخل الشام وزار حلب، وعاد إلى مصر، فدرّس في الأزهر إلى أن توفي. له (مشارق الأنوار في آل البيت الأخيار – خ) و (شرح على تنشيف السمع للعيدروس) و (الملتاذ في الأربعة الشواذ) وغير ذلك

(8) محمد حسنين بن محمّد مَخْلُوف العَدَوي المالكي(1277 - 1355 هـ = 1861 - 1936 م) أول من بدأ في إنشاء

ودليلهم على صحة التطهير بمائها العمومات الدالة على طهارة جميع المياه ما لم تتنجس أو يتغير أحد أوصاف الماء.

والدليل على الكراهية أنه يخشى أن يصاب مستعمله بأذى لأنها مظنة العذاب.

والدليل على عدم صحة التطهير بماء هذه الآبار أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإهراق الماء الذي استقاه أصحابه من آبار أرض ثمود، فإن أمره بإهراقها يدل على أن ماءها لا يصح التطهير به. وهذا النهي وإن كان واردا في الآبار الموجودة بأرض ثمود إلا أن غيرها من الآبار الموجودة بأرض غضب الله على أهلها يأخذ حكمها بالقياس عليها بجامع أن كلا منها موجود في أرض نزل العذاب بأهلها.

أما الحنابلة فقد أبقوا ما وراء أرض ثمود على القول بطهارتها، وحملوا النهي على الكراهة، وكذلك حكموا بالكراهة على الآبار الموجودة بالمقابر، والآبار في الأرض المغصوبة، والتي حفرت بمال مغصوب[1].

المبحث الثالث : احكام التطهر بالماء الدائم :

"دام الشيء يدوم دوما ودواما وديمومة ثبت ودام غليان القدر سكن ودام الماء في الغدير أيضا وفي حديث «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»[2] أي الساكن ودام يدام من باب خاف لغة ودام المطر تتابع نزوله ويعدى بالهمزة فيقال أدمته واستدمت الأمر ترفقت به وتمهلت قال الشاعر[3]

مكتبة (الأزهر) وتنظيمها فقيه عارف بالتفسير والأدب، مصري. ولد في قرية (بني عدي) من أعمال منفلوط، وتخرج بالأزهر (سنة 1305 هـ ودرّس فيه. ثم كان من أعضاء مجلس إدارته، فأنشأ مكتبته ونظمها،وعين شيخا للجامع الأحمدي، فمديرا عاما للمعاهد الدينية ووكيلا للأزهر. وانقطع لتدريس التوحيد والفلسفة والاصول، سنة 1334

(1) حاشية ابن عابدين 94 / 1 ط بولاق سنة 1323 هـ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المالك 1 / 29 ط دار المعارف، وحاشية الدسوقي 1 / 34، وحاشية العدوي عل كفاية الطالب 1 / 128ط الحلبي، والغرر البهية شرح البهجة الوردية مع حاشية الشربيني 1 / 28 ط الميمنة، وحواشي القليوبي وعميرة 1 / 20. وكشاف القناع 1 / 18، 20، 21 ط أنصار السنة 1366 هـ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر 1 / 79 ط أولى.

(2) حديث أبي هريرة: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم. . . "أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 346) ، ومسلم (1 / 235) .

(3) مساور بن هند بن قيس بن زهير العبسيّ: شاعر معمَّر، قيل: ولد في حرب داحس والغبراء قبل الإسلام بنحو خمسين عاما،

فلا تعجل بأمرك واستدمه ... فما صلى[1]عصاك كمستديم

أي ما قوم أمرك كالمتأني المتمهل واستدمت غريمي رفقت به وقول الناس استدام لبس الثوب أي تأنى في قلعه ولم يبادر إليه وجاز أن يكون مأخوذا من قولهم استدمت عاقبة الأمر إذا انتظرت ما يكون منه وأستديم الله عزك يتعدى إلى مفعولين والمعنى أسأله أن يديم عزك"[2].

تعريف الماء الدائم:

الماء الدائم هوالثابت المحصور في مكان واحد لا مخرج له منه وهو قسمين :

القسم الأول : الماء الدائم القليل.

القسم الثاني : الماء الدائم الكثير.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في أحكام طهارتهم تبع لاختلافهم في حد الكثير والقليل

فإذا وقعت في الماء نجاسة، فتغير لونه أو ريحه أو طعمه، نجس الماء، سواء كان الماء قليلا، أو كثيرا.

والدليل عليه: ما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر في المدينة فقيل:يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وإنه يطرح فيها المحائض ولحوم الكلاب وما ينجي الناس! فقال صلى الله عليه وسلم: "خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه، أو ريحه»[3] . فنص على (الطعم، والريح) ، وقيس اللون عليهما؛ لأنه أدل على غلبة الماء منهما، وقد روي: «إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» .

(والمحائض) : خرق الحيض، و (ما ينجي الناس) : الغائط، يقال: أنجى الرجل إذا تغوط.

وعاش إلى أيام الحجاج. وكان أعور. قال المرزباني: هو من المتقدمين في الإسلام، هو وأبوه وجده أشراف من بني عبس، شعراء، فرسان. وقال البغدادي: كان يهاجي المرّار الفقعسيّ. وأورد له أبياتا رقيقة في هجاء بني أسد :الأعلام للزركلي (7 / 214)

(1) صلى العصا بالنار إذا لينها وقومها.

(2) أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،المتوفى: نحو 770هـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية بيروت (1 / 204)

(3) **أخرجه أحمد 15/3 (11136) قال: حدَّثنا عَبْد الصَّمَد بن عَبْد الوارث. و"النَّسائي" 174/1 قال: أخبرنا العَبَّاس بن عَبْد العظيم، قال: حدَّثنا عَبْد الملك بن عَمْرو.**

فإن قيل: كيف يطرح ذلك في بئر يتوضأ منها النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيحتمل أن البئر في متسفل من الأرض، فتكون هذه الأشياء بقربها، ثم يحملها السيل إليها، ويحتمل أن يكون طرحوا ذلك إليها قبل أن يتوضأ منها النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون طرحها المنافقون.

وذهب إلى هذ القول من الصحابة: ابن عباس، وحذيفة، وأبو هريرة. وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وابن أبي ليلى، وجابر بن زيد، ومالك، والأوزاعي، وداود، والثوري، والنخعي، واختاره ابن المنذر، واحتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «الماء طهور، لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه، أو ريحه» ، ولم يفرق بين القليل والكثير.

وقال أبو حنيفة: (كل ما وصلت إليه النجاسة، أو غلب على الظن وصول النجاسة إليه. حكم بنجاسته وإن لم يتغير، سواء كان قليلا أو كثيرا، والطريق إلى معرفة وصولها إليه: إن كان الماء إذا حرك أحد جانبيه، تحرك الجانب الآخر، فإن النجاسة إذا حصلت بأحد جانبيه.. غلب على الظن أنها وصلت إلى الجانب الآخر، وإن كان لا يتحرك الجانب الآخر.. لم يغلب على الظن وصول النجاسة من أحد جانبيه إلى الآخر) .

واحتج بما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن البول في الماء الراكد»[1] ، فلم يفرق بين القليل والكثير، ولا بين المتغير وغير المتغير.

ودليل الجمهور ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر.. لم يحمل الخبث»[2] أي: لا يقبل حكمه ولا يلتزمه. فدل على أنه إذا كان أقل من قلتين.. حمل الخبث.

وهجر – التي تنسب القلال إليها موضع بقرب المدينة، كان ابتداء عمل القلال بها، فنسبت إليها، ثم عملت بعد بالمدينة.

و (القلة) : حب يسع جرارا من الماء، وجمعها: قلال. قال الشاعر:

يمشون حول مكدم قد كدحت ... متنيه حمل حناتم وقلال

---

(1) حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد ". أخرجه مسلم (1 / 235) .

(2) السنن الكبرى (**1-398**) .

و (الحناتم) – جمع حنتم – وهي: الجرة الكبيرة، ذات عروتين، وهو يصف الحمار.

واختلف في حد القلتين فقيل: هما خمسمائة منا، وهو ألف رطل بالبغدادي وقال أبو عبد الله الزبيري: هما ثلاثمائة منا، وهو ستمائة رطل بالبغدادي وقال الشيخ أبو حامد:هما خمسمائة رطل بالبغدادي، وهو المنصوص؛ لأن ابن جريج قال: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة منها تسع قربتين، أو قربتين وشيئا وقال الشافعي رحمه الله :والاحتياط أن تجعل قربتين ونصفا والقربة بالحجاز، تسعمائة رطل ، فصار ذلك خمسمائة رطل، وهل ذلك تحديد أو تقريب؟ فيه وجهان:

[أحدهما] : تقريب، فإن نقص منه رطلان أو ثلاثة أو ما أشبه ذلك، لم يؤثر نقصانه؛ لأن الشيء قد يستعمل فيما دون النصف في العادة، ولهذا يقال في الشيئين وأكثر من نصف الثالث: ثلاثة إلا شيئا.

و [الثاني] : تحديد، فإن نقص منه نصف رطل، وما أشبهه.. فينجس بوقوع النجاسة فيه؛ لأن الحكم قد يجب للاحتياط، واستيفاء الواجب، كما يجب أن يصوم جزءا من الليل لاستيفاء النهار، وكما يجب غسل شيء من الرأس لاستيفاء غسل الوجه.

وقال أبي داود من الظاهرية:(إذا بال الإنسان في الماء الراكد، ولم يجز له أن يتوضأ منه وإن كان كثيرا لم يتغير، ولا يحكم بنجاسته، فيجوز لغيره أن يتوضأ منه، وكذلك إذا تغوط الإنسان في الماء.. جاز له ولغيره الوضوء به إذا لم يتغير به) . وهذا خطأ بين لا يحتاج إلى الاستدلال عليه، وإنما قال هذا لتركه القياس[1].

---

(1) البيان في مذهب الإمام الشافعي دار المنهاج (1 / 26) .

المبحث الرابع : احكام التطهر بماء البحر.

تعريف البحر:

البحر يطلق على أي تجمع كبير للمياه المالحة يتصل بالمحيط أو على البحيرات المالحة غير المتصلة ببحار أو محيطات أخرى كبحر قزوين والبحر الميت كما يعد مصطلح البحر مسمى عاما لكل تجمع لابحري أكبر من الخور وأصغر من المحيط .كان العرب قديما يستخدمون مصطلح بحر على أي تجمع للماء الكثير مالحا كان أو عذبا ولم يستخدموا كلمة محيط فقد كانوا يطلقون على المحيط الأطلسي مسمى بحر الظلمات.

يشغل البحر مساحة من سطح الأرض أكبر مما تشغله اليابسة وهو موطن للملايين من الكائنات وتعيش في البحر حيوانات ونباتات من مختلف الاشكال والالوان والاحجام، وحيوانات البحر ونباتاته هامة جدا بالنسبة للإنسان كمصدر للطعام فهناك من حيوانات البحر مثل السرطان والجراد والاسماك والعديد من أنواع الاسماك الصدفية ما يمكننا تناولة كطعام والفرق بين البحر والمحيط يعتمد على عدة عوامل، وهي الحجم، طبيعة السواحل، عمق القاع، درجة ملوحة المياه. بالنسبة لمساحة البحر فهي أصغر من المحيط، وعمق البحر لايزيد عن 2000 متر، ومن الفوارق الأساسية بين البحر والمحيط أن البحر يكون عبارة عن مساحة محاطة باليابسة بنسب واشكال مختلفة، كما تتميز البحار عن المحيطات بوجود تنوع بيولوجي فيها أكبر من التنوع المتوفر في المحيطات الاختلاف في عمق البحر والمحيط يجعل البحر أكثر تأثرا بكثير من الظواهر الطبيعية أهمها ظاهرة المد والجزر، كما يجعلها شديدة التأثر بظاهرة الاحتباس الحراري.

وقول عامة أهل العلم أن ماء البحر طهور، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(1)وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله " ولأنه ماء باق على أصل خلقته إلا أنه حكي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو، أنهما قالا في البحر: التيمم أعجب إلينا منه. بسبب انه يصير الى نار.

وحكاه الماوردي عن سعيد بن المسيب. وقولهم: " هو نار " إن أريد به أنه نار في الحال فهو خلاف الحس، وإن أريد أنه يصير نارا، لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء.

والأول أولى، لقول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] وماء البحر ماء، لا يجوز العدول إلى التيمم مع وجوده[2].

فينتج أنه يجوز التطهر بماء البحر ، بلا كراهة أما إذا تغير ماء البحر فله حالتان:

إحداهما أن يتغير بنجس فينجس .

والثانية أن يتغير بطاهر ، فله ثلاث صور:

الأول : أن يتغير بمخالط يغلب عليه حتى يفقد اسمه فلا تصح الطهارة به.

والثاني : أن يتغير بطاهر لم يسلبه اسم الماء ، وهذا على ضربين:

الأول : أن يكون هذا الطاهر مما يشق صون الماء عنه .

والثاني : أن يتغير بما يمكن التحرز منه ، وهو باق على طهوريته في الضربين السابقين.

والصورة الثالثة : أن يتغير بسبب غير معلوم ، فيحكم بطهورتيه أيضاً .

أما إذا تغير بمياه الصرف الصحي جزء من ماء البحر، فإن هذا الجزء المتغير نجس[3].

---

(1) تقدم تخريجه ص 8.

(2) المغني لابن قدامة : (1 / 10)

(3) أحكام البحر في الفقه الإسلامي [رسالة دكتوراه] د. عبد الرحمن بن أحمد الجرعي

الفصل الثاني : أماكن قضاء الحاجة وأحكامها وفيه ثلاث مباحث:

تمهيد:

إن قضاء الحاجة من الأمور الطبيعية التي تتبع حالة الإنسان وظروفه الخاصة به، فالتقيد فيها بالتكاليف الشرعية قد يخرج الإنسان، ويضطره إلى ارتكاب ما يشق عليه من غير ضرورة تدعو إلى ذلك؛ ولكن هذا الكلام كغيره من اعتراضات الذين يريدون أن يتنصلوا من التكالف الشرعية في جميع أحوالهم، وإلا فأي فرق بين القيود التي أمر الشارع بها في حال الحيض والجماع، ونحوهما، وبين هذه القيود ومن حسن الحظ أن الشريعة الإسلامية قد أتت في كل ذلك بما يقره العقل، وتقتضيه صحة الأبدان، ويستلزمه نظام الاجتماع من نظافة لا بد منها.

فالواقع أن الشريعة الإسلامية، وإن كانت ههنا لا تسال عن علة، ولا عن سبب، لأن هذه تكاليف خاصة بالإنسان وحده، لأنه عبادات ليس من حق الإنسان أن يتبرم بها، إلا إذا عجز عن أدائها،فالشريعة الإسلامية كلها خير للمجتمع، وكلها إحسان إلى الناس، وكلها قيود صالحة لا يستطيع أحد أن ينال منها[1].

التعريف:

تعريف القضاء:

القضاء في اللغة: الحكم، قال أهل الحجاز:القاضي معناه في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها.

وأصله القطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل.

---

(1) الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: 1360هـ) : الفقه على المذاهب الأربعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م (85/1).

والقضاء في الإصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: فصل الخصومات وقطع المنازعات، وزاد ابن عابدين[1]: على وجه خاص، حتى لا يدخل فيه نحو الصلح بين الخصمين[2].

وعرفه المالكية بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[3].

وعرفه الشافعية بأنه: إلزام من له إلزام بحكم الشرع[4].

وعرفه الحنابلة بأنه: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات[5].

واستعملت عبارة (قضاء الحاجة) للدلالة على آداب التخلي.

تعريف الحاجة:

الحاجة : المأربة[6] ، ويكنّى عنها في استعمال العرب بالبول والغائط ،كما يكنّى عن التبوّل والتغوّط بقضاء الحاجة.

وهي مأخوذ من قوله [صلى الله عليه وسلم] : " إذا قعد أحدكم لحاجته [7]".

وسمي قضاء الحاجة باسم المكان؛ لأن الغالب في حق من أرد قضاء حاجته في الخلاء أنه لا يطلب مكاناً بارزاً يكون كالنار على علم، بل يطلب مكاناً منخفضاً حتى لا يراه أحد، فسمي الآتي من الغائط كناية عن أنه قضاء حاجته هناك، فأصبح الغائط حقيقة عرفية لا لغوية في من

---

(1) تقدم تخريجه ص 15.

(2) ابن عابدين 5 / 352، والفتاوى الهندية 3 / 211.

(3) الشرح الصغير 4 / 186، وتبصرة الحكام لابن فرحون 1 / 12.

(4) مغني المحتاج 4 / 372، وحاشية الجمل على شرح المنهج 5 / 334.

(5) شرح منتهى الإرادات 3 / 459، وكشاف القناع 6 / 285.

(6) مختار الصحاح(1-84)، ولسان العرب(9-50) مادة " حوج ".

(7) **صحيح مسلم1-140**.

يقضي حاجته بغائط أو بول، حتى الخارج من أحد السبيلين يسمى غائطاً، باسم المكان الذي يُقضى فيه.

المبحث الأول:الأماكن التي يجوز قضاء الحاجة فيها:

تمهيد:

جوز العلماء رحمهم الله قضاء الحاجة في كل مكان مستتر عن الناس، كحائط أو كثيبا أو شجرة أو بعيرا وإن لم يجد شيئا أبعد حتى لا يراه أحد؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم –: «من أتى الغائط فليستتر وإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم»[1].

قال الحطاب[2]: **يريد أنه يحضرها ويرصدها بالأذى فأمر بالستر لئلا يقع عليه بصر أو تهب ريح فتصيبه نجاسة، وكذلك كل من لعب به الشيطان وقصده بالأذى.**

وعن جابر قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»[3].

والبراز: الموضع البارز، سمي قضاء الحاجة به؛ لأنها تقضى فيه.

وعن المغيرة بن شعبة، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أبعد»[4].

وقال عبد الله بن جعفر: «كان أحب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم إليه لحاجته هدف أو حائش نخل»[5].

وعن ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – كان بمكة إذا أراد قضاء الحاجة خرج إلى المغمس، قال نافع: وهو على نحو ميلين من مكة رواه ابن السني وأبو يعلى[6].

---

(1) **رواه أبو داود وصححه ابن حبان.**

(2) الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م (1/ 275)

(3) أخرجه ابن ماجه رقم "335"، والحاكم "1/ 140" ولفظ ابن ماجه: "كان لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ, فلا يرى".

(4) **المعجم الكبيرللطبراني (20-437)**

(5) **رواه مسلم (1-262).**

(6) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (1/ 275)

ويستحب أن يرتاد لبوله موضعا رخوا؛ لئلا يترشش عليه، «قال أبو موسى كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فأراد أن يتبول، فأتى دمثا في أصل حائط، فبال ثم قال إذا أراد أحدكم أن يتبول فليرتد لبوله»[1] .

ويستحب أن يبول قاعدا؛ لئلا يترشش عليه، قال ابن مسعود من الجفاء أن تبول وأنت قائم.

وكان بعض السلف لا يجيز شهادة من بال قائما،

قالت عائشة: « من حدثكم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا.»[2]

قال الترمذي: هذا أصح شيء في الباب وقال بعض العلماء بالجواز منهم عمر وعلي، وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة وعروة.

دليلهم حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم «أتى سباطة قوم، فبال قائما.»[3]

قيل لعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لتبيين الجواز، ولم يفعله إلا مرة واحدة، ويحتمل أنه كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه.

وقيل: فعل ذلك لعلة كانت بمأبضه. والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان[4].

---

(1) **المستدرك على الصحيحين (3-528).**

(2) سنن الترمذي 17/1 قال الترمذي وفي الباب عن عمر، وبريدة، حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.

(3) **رواه ابن ماجه(1-111).**

(4) المغني لابن قدامة (1/121-123)

المبحث الثاني:الأماكن المنهي عن قضاء الحاجة فيها:

ذكر العلماء رحمهم الله بعض الأماكن المنهي عن قضاء الحاجة فيها:

1- *قضاء الحاجة في طريق مسلوك وظل نافع وما في حكمهما:*

اتفق الحنفية[1]والمالكية[2]والشافعية[3] والحنابلة[4] رحمهم الله على أنه لا يجوز أن يبول في طريق الناس،ولا ظل ينتفع به الناس، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتقوا اللعانين قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم[5].

ومثل الظل في النهي عن قضاء الحاجة فيه مجلس الناس، أي المحل الذي يجلس فيه الناس في القمر ليلا، أو يجلسون فيه في الشمس زمن الشتاء للتحدث، وقال صاحب نيل المآرب: إلا أن يكون حديثهم غيبة أو نميمة.

وصرح بعض فقهاء المالكية والشافعية بأن قضاء الحاجة في المورد والطريق والظل وما ألحق به حرام.

2- *قضاء الحاجة تحت الشجر المثمرة:*

مذهب الحنفية:

كره الحنفية قضاء الحاجة تحت الشجر المثمر[6]،إذا كان ذلك وقت الثمر وألحقوا به ما قبله بحيث لا يأمن زوال النجاسة بمطر أو سقي، كجفاف أرض من بول، وسواء أكان

---

(1) ابن عابدين 1 / 229 - 230

(2) حاشية الدسوقي 1 / 107

(3) حاشية الجمل 1 / 89 - 90.

(4) المغني 1 / 166

(5) حديث أبي هريرة: " اتقوا اللعانين. . . ". أخرجه مسلم (1 / 622) .

(6) رد المحتار 1 / 229 - 230

الثمر مأكولا أو مشموما، لاحترام الكل، وخاصة ما تجمع ثمرته من تحته كالزيتون،وكره الحنفية ذلك في الزرع أيضا.

مذهب الشافعية:

كره الشافعية قضاء الحاجة تحت الشجر المثمر[1]، وعلت الكراهة التلوث ولئلا تعافه الأنفس، ولم يحرموه.

قالوا: لأن تنجس الثمرة غير متيقن.

وقالوا:لو كان الشجر مباحا فإنه يكره كذلك، ولا فرق عندهم بين وقت الثمرة وغيره، والكراهة في الغائط أشد لأن البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس والريح في قول، وعمم في حاشية الجمل الحكم في كل ما ينتفع به في نحو دواء أو دباغ، وما يشمل الأوراق المنتفع بها كذلك.

مذهب المالكية:

أن الشجرة غير المثمرة لا يكره البول تحتها[2]، لحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحب ما استتر به لحاجته هدف أو حائش نخل[3].

مذهب الحنابلة:

كره الحنابلة قضاء الحاجة تحت الشجر المثمر[4]،وفي رواية أنه حرام، وفي قول إن كانت الثمرة له كره، وإن كانت لغيره حرم.

وكره الحنابلة إذا كان ذلك وقت الثمر، وألحقوا به ما قبله بحيث لا يأمن زوال النجاسة بمطر أو سقي.

---

(1) نهاية المحتاج 1 / 126 وشرح البهجة 1 / 120 وحاشية الجمل على شرح المنهج 1 / 90.

(2) حاشية الدسوقي 1 / 107.

(3) حديث: " كان أحب ما استتر به لحاجته هدف. . . ". أخرجه مسلم (1 / 269) .

(4) الإنصاف 1 / 98 والمغني 1 / 156

الترجيح:

الراجح والعلم عند الله كراهة قضاء الحاجة تحت الشجرة المثمرة لعموم الأدلة ولحرص الرسول صلى الله عليه وسلم على الاستتار عند قضاء الحاجة ولعدم نهوض الأدلة الدالة على التحريم والله أعلم.

3- *قضاء الحاجة في الماء:*

اتفق العلماء رحمهم الله على كراهة قضاء الحاجة في الماء الجاري والتحريم في الماء الراكد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه أن الرسول صلى الله عليه وسلم : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه[1]والله أعلم.

مذهب الحنفية:

كراهة قضاء الحاجة في الماء، بولا أو غائطا،وتكون الكراهة تحريمية إن كان الماء راكدا لحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد[2]، ولحديث أبي هريرة: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه[3].

وتكون الكراهة تنزيهية إن كان الماء جاريا، لحديث: نهى الرسول أن يبال في الماء الجاري[4].

---

(1) تقدم تخريجه ص 30.

(2) تقدم تخيجه ص 31.

(3) تقدم تخريجه ص 30.

(4) حديث: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الجاري ". أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (1 / 204) ، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

مذهب المالكية:

كراهة قضاء الحاجة في الماء، بولا أو غائطا،

قال ابن عابدين[1]: والمعنى فيه أنه يقذره، وربما أدى إلى تنجيسه، وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه، لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغيره باستعماله.

والتغوط في الماء أقبح من البول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، أو بال بقرب النهر فجرى إليه، فكله قبيح مذموم منهي عنه[2].

قال القاضي عياض من المالكية: النهي الوارد في الحديث هو نهي كراهة وإرشاد، وهو في القليل أشد، لأنه يفسده.

وقيل: النهي للتحريم، لأن الماء يفسد لتكرر البائلين ويظن المار أنه تغير من قراره، ويلحق بالبول التغوط وصب النجاسة.

وقال ابن ناجي[3] في شرح المدونة: الجاري على أصل المذهب أن الكراهة على التحريم في القليل[4].

مذهب الشافعية:

يكره البول في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا للحديث وأما الجاري إن كان قليلا كره وإن كان كثيرا لم يكره.

---

(1) تقدم تخريجه ص 15.

(2) رد المحتار 1 / 228.

(3) العلامة أبو القاسم أحمد بن أبي المعالي المعروف بابن ناجية. (554 هـ) سمع أبا عبد الله بن البسري، وأبا الحسين بن الطيوري. روى عنه ابن سكينة وابن الأخضر. كان فقيها فاضلا دينا حسن الكلام في المسائل، حلو المنطق في الوعظ، تفقه على أبي الخطاب الكلوذاني وبرع في الفقه. وقال صدقة بن الحسين: كان شيخا كبيرا قد نيف على الثمانين، فقيها مناظرا عارفا، له مخالطة بالفقهاء. توفي سنة أربع وخمسين وخمسمائة.

(4) حاشية العدوي على الخرشي 1 / 144.

قال النووي: وفيه نظر، وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا[1]، لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره، وأما الكثير الجاري فلا يحرم، لكن الأولى اجتنابه، ولعلهم لم يحرموا البول في الراكد كما هو ظاهر الحديث، لأن الماء غير متمول عادة، أو لأنه يمكن تطهيره بالإضافة.

وقيد بعضهم الماء الكثير الذي يكره التخلي فيه بما لم يستبحر، فإن استبحر بحيث لا تعافه النفس فلا كراهة[2].

ونص الشافعية أيضا على استثناء الماء المسبل والموقوف، فيحرم[3].

مذهب الحنابلة:

يكره البول في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا،وفرق بين التبول في الماء والتغوط فيه فرأوا كراهة الأول وتحريم الثاني.

ففي كشاف القناع: يكره بوله في ماء راكد أو قليل جار، ويحرم تغوطه في ماء قليل أو كثير راكد أو جار لأنه يقذره ويمنع الناس الانتفاع به[4].

4- التبول في مكان الوضوء ومكان الاستحمام:

مذهب الحنفية:

---

(1) المجموع 2 / 93.

(2) حاشية ابن قاسم على شرح البهجة 1 / 120.

(3) حاشية الجمل على شرح المنهج 1 / 88.

(4) كشاف القناع 1 / 63.

كره أن يبول الإنسان في موضع يتوضأ هو أو غيره أو يغتسل فيه[1]، لما ورد عن رجل من الصحابة أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله[2].

مذهب الشافعية:

كره أن يبول الإنسان في موضع يتوضأ هو أو غيره أو يغتسل فيه[3]، للحديث ومحل الكراهة إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ فيه البول والماء.

مذهب الحنابلة:

كره أن يبول الإنسان في موضع يتوضأ هو أو غيره أو يغتسل فيه[4]، للحديث وفي كشاف القناع: أن موضع الكراهة أن يكون الموضع غير مقير أو مبلط.

قال: فإن بال في المستحم المقير أو المبلط أو المجصص، ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه.

قال الإمام أحمد: إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس، للأمن من التلويث، ومثله الوضوء.

الترجيح:

الراجح والعلم عند الله أنه يكره للإنسان أن يبول في مكان الوضوء إلا أن يكون هناك تصريف للنجاسة والله أعلم.

---

(1) ابن عابدين 1 / 230، والفتاوى الهندية 1 / 50.

(2) حديث رجل من الصحابة: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم. . . ". أخرجه أبو داود (1 / 30) ، والحاكم (1 / 168) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(3) شرح البهجة 1 / 121.

(4) كشاف القناع 1 / 52.

5- *قضاء الحاجة في المسجد:*

يحرم بالاتفاق البول والتغوط في المسجد، صيانة له وتنزيها وتكريما لمكان العبادة، وإذا كان قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن البصاق فيه [1] فالبول والتغوط أولى.

وقد ورد: أن أعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعوه: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه.

وفي رواية زاد: " ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن[2].

6- *واختلف العلماء رحمهم الله فيما لو بال في المسجد في إناء وتحفظ من إصابة أرض المسجد:*

فالجمهور على أنه حرام أيضا، صرح بذلك الحنفية[3] والحنابلة[4]، وهو الراجح عند المالكية والأصح عند الشافعية[5].

---

(1) حديث: النهي عن البصاق في المسجد، ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: " البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها ". أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 511) ، ومسلم (1 / 390) .

(2) حديث: " أن أعرابيا بال في المسجد. . . ". أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 323) ، ومسلم (1 / 236) ، والرواية الأخرى لمسلم (1 / 237) .

(3) رد المحتار 1 / 441، ونوازل الونشريسي 1 / 20.

(4) المغني 3 / 204.

(5) المجموع 2 / 92، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص 310.

قال ابن قدامة:المساجد لم تبن لهذا، وهو مما يقبح ويفحش ويستخفى به، فوجب صيانة المسجد عنه، كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله.

والقول الآخر عند كل من المالكية والشافعية جواز ذلك بشرط التحرز، جاء في نوازل الونشريسي من كتب المالكية: أجازه صاحب الشامل.

قال الزركشي من الشافعية: القول الثاني أنه مكروه، قال: وفي كتاب الطهور لأبي عبيد عن سعيد بن أبي بردة أنه أبصر أبا وائل شقيق بن سلمة في المسجد يبول في طست وهو معتكف، وورد عن عائشة، أنها قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي[1].

الترجيح:

الراجح والعلم عند الله تحريم قضاء الحاجة في المسجد في إناء حتى وان تحفظ من إصابة أرض المسجد والله أعلم.

7- وفي حكم قضاء الحاجة في رحاب المسجد، التي لا يثبت لها حكم المسجد، قولان:

الأول: أنه حرام، استظهره الزركشي من الشافعية، وقال: يجب الجزم به إذا كانت مطروقة.

---

(1) حديث عائشة: " اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه. . . ". أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 281) .

والثاني: أنه مكروه فقط، صرح بذلك الحنفية. وأضافوا: ومصلى العيد، أي إذا كان في الصحراء، وصرح به أيضا الشافعية[1].

الترجيح:

الراجح والعلم عند الله تحريم قضاء الحاجة في رحاب المسجد خاصة إن كانت مطوقة والله أعلم.

8- قضاء الحاجة في البقاع المعظمة:

قال المحب الطبري[2] من الشافعية الحرمة – أي في التخلي – على الصفا والمروة أو قزح، وألحق بعضهم بذلك محل الرمي، وإطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة، ولعل وجهه أنها محال شريفة ضيقة، فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع فيها، فيؤذي حينئذ، قال: ويظهر أن حرمة ذلك مفرع على الحرمة في محل جلوس الناس، والكراهة أرجح.

أما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها لسعتها، ولكن جزم القليوبي في حاشية شرح المنهاج بأن القول بالحرمة مرجوح، وقال بكراهة ذلك حتى في مزدلفة وعرفة وسائر أماكن اجتماع الحاج.

وقال الزركشي[3]: تورع بعضهم عن قضاء الحاجة بمكة، وكان يتأول أنها مسجد، وقال: هذا التأويل مردود بالنص والإجماع، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) كنز الدقائق 1 / 256، والفتاوى الهندية 1 / 50، وإعلام الساجد ص310.

(2) **محمد بن علي بن فضل بن عبد الله، ابن المُحِبّ الطبري، الحسيني الشافعيّ المكيّ: (1100 – 1173 هـ = 1689 – 1760 م) مؤرخ، يلقب بالجمال الأخير. من فضلاء مكة، مولده ووفاته فيها. كان إمام المقام الإبراهيمي بها. من كتبه (عقود الجمان في سلطنة آل عثمان) و (إتحاف فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بني الحسن – خ) في مجلد كبير، بمكة، و (الحجة الناهضة في إبطال مذهب الرافضة) و (إمتاع البصر والقلب والسمع في شرح المعلقات السبع)**

(3) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: (745 - 794 هـ = 1344 - 1392 م)عالم بفقه الشافعية والأصول تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته

وأصحابه والسلف، ثم ذكر أحاديث تؤيد هذا التورع، منها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجته إلى المغمس [1]وهو مكان على نحو الميلين من مكة[2].

الترجيح:

الراجح والعلم عند الله جوز قضاء الحاجة في البقاع المعظمة لعدم الدليل على التحريم والأصل في الشيء الإباحة خاصة إذا قضت الحاجة إلى ذلك والله اعلم.

9- *قضاء الحاجة في الكنائس والبيع:*

جاء في مواهب الجليل للحطاب المالكي نقلا عن المدخل لابن الحاج: يجتنب (المتخلي) بيع اليهود وكنائس النصارى، لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا، كما نهي عن سب الآلهة المدعوة من دون الله لئلا يسبوا الله تعالى [3].

فيحرم قضاء الحاجة في الكنائس والبيع لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا ولان الإسلام جاء بمكارم الأخلاق والله اعلم لكن لو دعت الحاجة لقضاء الحاجة فيها كأن يكون هناك دورات مياه داخلها فجائز.

عائشة على الصحابة) و (لقطة العجلان) في أصول الفقه،(البحر المحيط) ثلاث مجلدات في أصول الفقه، و (إعلام الساجد بأحكام المساجد) و (الديباج في توضيح المنهاج) فقه، و (مجموعة) فقه، و (المنثور) يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه، و (التنقيح لالفاظ الجامع الصحيح) و (ربيع الغزلان) أدب و (عقود الجمان، ذيل وفيات الأعيان) .

(1) حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجته إلى المغمس ". أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (1 / 203) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات من أهل الصحيح.

(2) نهاية المحتاج 1 / 125، إعلام الساجد ص134.

(3) مواهب الجليل 1 / 277.

10- *قضاء الحاجة في المقابر:*

مذهب الحنفية:

يكره قضاء الحاجة في المقابر[1]، قال ابن عابدين[2]: لأن الميت يتأذى مما يتأذى به الحي.

مذهب الشافعية:

يحرم قضاء الحاجة في المقابر [3]ويتحقق ذلك إذا تبول على القبر، أما إن بال بقرب القبر كره ولم يحرم إلا أن يكون قبر نبي فيحرم وتعرض الشافعية للمقبرة إذا كانت منبوشة فرأوا تحريم قضاء الحاجة فيها أيضا لما فيه من تنجيس أجزاء الميت[4].

مذهب الحنابلة:

يحرم قضاء الحاجة في المقابر[5].

وفي الإنصاف[6]: لا يكره على الصحيح من المذهب، وعنه – يعني الإمام أحمد – : يكره.

الترجيح:

الراجح والعلم عند الله تحريم قضاء الحاجة على القبر وذلك لحرمة الميت ويكره بجواره والله اعلم.

---

(1) رد المحتار 1 / 228.

(2) تقدم تخريجه ص 15.

(3) المجموع 1 / 92، ونهاية المحتاج 1 / 124.

(4) القليوبي 1 / 41.

(5) كشاف القناع 1 / 53، ومنار السبيل 1 / 20.

(6) الإنصاف 1 / 99.

11- *قضاء الحاجة في ثقب أو نحوه:*

يكره التبول في ثقب أو سرب[1]، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، لما روى عبد الله بن سرجس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر [2]ولأنه ربما خرج عليه من الجحر ما يلسعه، أو يرد عليه البول.

قال النووي هذا متفق عليه، وهي كراهة تنزيه [3].

قال البجيرمي[4] من الشافعية: يظهر تحريمه إذا غلب على ظنه أن به حيوانا محترما يتأذى أو يهلك به[5].

قال ابن عابدين[6] من الحنفية: وهذا - يعني كراهة البول في الثقوب - في غير المعد لذلك، كبالوعة فيما يظهر[7].

وفي كشاف القناع للحنابلة: يكره ولو كان فم بالوعة[8].

وفي التحفة وحاشية الشرواني من كتب الشافعية: البالوعة قد يشملها الجحر، وقد يمنع الشمول أن البالوعة في قوة المعد لقضاء الحاجة (يعني فلا يكره)[9].

---

(1) السرب ما كان مستطيلا، والثقب ما استدار (المجموع للنووي 2 / 85 - 86) .

(2) حديث: " عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر ". أخرجه أبو داود (1 / 30) ، وأشار ابن حجر في التلخيص (1 / 106) إلى انقطاعه بين عبد الله بن سرجس وبين الراوي عنه وهو قتادة.

(3) المجموع 2 / 85 - 86.

(4) أحمد بن أحمد بن محمد البجيرمي: (000 - 1197 هـ = 000 - 1783 م)فقيه شافعيّ، من المشتغلين في الحديث مصري نسبته إلى (بجيرم) من قراها. أكب على إقراء الحديث وألف فيه.

(5) حاشيته على شرح المنهج 1 / 63.

(6) تقدم تخريجه ص 15.

(7) رد المحتار 1 / 229.

(8) **كشاف القناع** 1 / 52.

(9) المدخل لابن الحاج 1 / 29.

هذا وقد فرق المالكية بين أن يكون قريبا من الثقب، فيكره البول فيه، وبين أن يكون بعيدا، ففي قول يكره، خيفة حشرات تنبعث عليه من الكوة، وقيل: يباح لبعده من الحشرات إن كانت فيها.

المبحث الثالث: أحكام الاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة:

بحث العلماء رحمهم الله في أحكام الاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة في مسائل:

استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنّه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

لما روى أبو أيّوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرّقوا ، أو غرّبوا.

قال أبو أيّوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ، ونستغفر الله تعالى »[1].

استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره:

مذهب الحنفية:

عدم الجواز، لعموم الأحاديث في النهي ووافقه الإمام الثوري رحمهم الله.

ورواية عن أبي حنيفة[2] يجوز استدبار الكعبة في البنيان والفضاء جميعاً ، لأنّه غير مقابل للقبلة ، وما ينحطّ منه ينحطّ نحو الأرض بخلاف المستقبل ، لأنّ فرجه مواز لها وما ينحطّ منه، ينحطّ إليها.

وقد صرح الحنفية بأنّه يكره تحريماً للمرأة إمساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة ، لأنّه قد وجد الفعل من المرأة.

(1) رواه مسلم (1-224).

(2) تبيين الحقائق **1 / 167**.

مذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]:

جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان ودليلهم ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم - ذكر له أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال : أُراهم قد فعلوها ؟ استَقبِلُوا بمقعدتي القبلة »[4].

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ، مستدبر القبلة مستقبل الشام "[5].

الترجيح:

الراجح والله اعلم جواز استقبال القبلة او استدبارها في البنيان .

استقبال بيت المقدس واستدبارها حال قضاء الحاجة:

اتفق العلماء رحمهم الله على أنّه ليس بحرام ولا مكروه قال الحطاب المالكيّ[6] : لا يكره استقبال بيت المقدس ولا استدبارها حال قضاء الحاجة ، لأنّ بيت المقدس ليس قبلةً.

---

(1) حاشية الدسوقي 1 / 108.

(2) الخرشي 1 / 146.

(3) كشاف القناع 1 / 63.

(4) رواه ابن ماجه (1-117).

(5) رواه مسلم (1-225).

(6) يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الرعينيّ الأصل، المكيّ المالكي: (902 - 995 هـ = 1496 - 1587 م) فقيه المالكية في عصره بمكة. مولده ووفاته بها. له معرفة بالفلك. من كتبه " وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب " و " الأجوبة في الوقف" و " إرشاد السالك المحتاج إلى بيان المعتمر والحاج " و " مختصر سلك الدرين في

استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة:

اتفق العلماء رحمهم الله على كراهة استقبال الشمس والقمر لأنّهما من آيات الله تعالى الباهرة ، فيكره استقبالهما تعظيماً لهما.

والظاهر أنّ المراد استقبال عينهما مطلقاً لا جهتهما ، وأنّه لو كان ساتر يمنع عن العين ولو سحاباً فلا كراهة ، لأنّه لو استتر عن القبلة جاز ، فهاهنا أولى.

استدبار الشمس والقمر حال قضاء الحاجة:

قال الشّربينيّ[1] : ويكره استدبارهما : ولا يقعد مستقبلاً للشمس والقمر ولا مستدبراً لهما للتعظيم .

استقبال مهبّ الرّيح في قضاء الحاجة:

اتفق العلماء رحمهم الله في أنّه يكره لقاضي الحاجة إذا كانت الحاجة بولاً أو غائطاً رقيقاً أن يستقبل مهب الرّيح ، لئلا يصيبه رشاش الخارج فينجّسه .

وزاد المالكية ولو كانت الرّيح ساكنةً لاحتمال تحرّكها وهيجانها.

ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها ، وغلب على ظنّه عود النّجاسة عليه ، فالظاهر عند الحنفية أنّه يتعين عليه استدبار القبلة حيث أمكن لأنّ الاستقبال أفحش.

حل النيرين " في الميقات، و " شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين " .

(1) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: (000 - 977 هـ = 000 - 1570 م) فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير) أربعة مجلدات، في تفسير القرآن، و (الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع) مجلدان، و (شرح شواهد القطر) و (مغني المحتاج) أربعة أجزاء، في شرح منهاج الطالبين للنووي، فقه، و (تقريرات على المطول) في البلاغة، و (مناسك الحج).

الباب الثاني: المواقيت المكانية في فقه الصلاة .

وفيه ثلاثة فصول :

1- **الفصل** الأول: المواقيت المكانية في باب الأذان وفيه مبحثان:

1- المبحث الأول: المكان المناسب للأذان.

2- المبحث الثاني:حكم الخروج من مكان المسجد لمن حضر الأذان.

2- **الفصل الثاني**: المواقيت المكانية داخل الصلاة **وفيه ثلاث مباحث:**

1- **المبحث الأول**: أحكام استقبال القبلة بالنسبة لمكان المصلي.

2- **المبحث الثاني**: مكان وقوف المأموم.

3- **المبحث الثالث** : مكان السترة في الصلاة.

3- **الفصل الثالث**:المواقيت المكانية خارج الصلاة **وفيه أربعة مباحث.**

1- **المبحث الأول: أماكن يجوز الصلاة فيها (كالمساجد والصحراء).**

2- **المبحث الثاني: أماكن ينهي عن الصلاة فيها (كالمقبرة وداخل الكعبة ومبارك الإبل والمجزرة والمزبلة).**

3- **المبحث الثالث: حكم الصلاة في الأرض المغصوبة.**

4- **المبحث الرابع:حكم الصلاة في أرض العذاب.**

الفصل الأول : المواقيت المكانية في باب الأذان .

تعريف الأذان:

الأذان شعار الإسلام المتميز؛ بل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا قوماً لم يكن يغزو حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم،رواه البخاري ومسلم.

مشروعية الأذان:

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكر مشروعيته يكفر، أما سبب مشروعيته فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة صعب على الناس معرفة أوقات صلاته، فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كيلا تفوتهم الجماعة، فأشار بعضهم بالناقوس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هو للنصارى" وأشار بعضهم بالبوق، فقال: "هو لليهود"، وأشار بعضهم بالدف، فقال: "هو للروم" وأشار بعضهم بإيقاد النار، فقال: "ذلك للمجوس"، واشار بعضهم بنصب راية، فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضاً، فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك، فلم تتفق آراؤهم على شيء، فقام صلى الله عليه وسلم مهتماً، فبات عبد الله بن زيد مهتماً باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى في نومه ملكاً علمه الأذان والإقامة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وافقت الرؤيا الوحي، فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا معنى حديث رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، وأخرج الترمذي بعضه، وقال: حديث حسن صحيح.

ألفاظ الأذان:

ألفاظ الأذان، هي: "الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله"، وهذه

الصيغة متفق عليها بين ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط ، ويزاد في أذان الصبح بعد حي على الفلاح "الصلاة خير من النوم" مرتين ندباً، ويكره ترك هذه الزيادة باتفاق.

إعادة الشهادتين مرة أخرى في الأذان ويقال لذلك: (ترجيع):

يكتفي بالصيغة المتقدمة في الأذان، فلا يزاد عليها شيء عند الحنفية، والحنابلة. أما المالكية والشافعية فقد قالوا: بل يسن أن يزيد النطق بالشهادتين بصوت منخفض مسموع للناس، قبل الإتيان بهما بصوت مرتفع، إلا أن المالكية يسمون النطق بهما بصوت مرتفع: ترجيعاً، والشافعية يسمون النطق بهما بصوت منخفض ترجيعاً، ولعل المالكية قد نظروا إلى اللغة، لأن الترجيع معناه الإعادة، والمؤذن ينطق أولاً بالشهادتين سراً، ثم يعيدها جهراً، فتسمية الإعادة جهراً ترجيعاً موافق للغة، والشافعية قد نظروا إلى أن الأصل في الأذان إنما هو الإتيان فيه بالشهادتين جهراً فالنطق بهما قبل ذلك سراً أجدر بأن يسمى ترجيعاً، أي حكاية لما يأتي بعدهما، والأمر فيذلك سهل، وعلى هذا يكون نص الأذان عند الشافعية، والمالكية بعد التكبير هكذا: "أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله – بصوت منخفض – ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله – بصوت مرتفع – كالتكبير، ثم يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله – بصوت منخفض – ثم يعيدها بصوت مرتفع، كالتكبير، ثم يقول: حي على الصلاة مرتين – بصوت مرتفع – بدون ترجيع، ثم يقول: حي على الفلاح كذلك، ثم يقول: الله أكبر. الله أكبر، ثم ي ختم بقول: لا إله إلا الله" إلا في صلاة الصبح، فإنه يندب أن يقول بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين، وإذا تركهما صح الأذان مع الكراهة، وكذا إذا ترك الترجيع فإنه يكره، ولا يبطل الأذان بتركه، فالشافعية. والمالكية متفقون على صيغة الأذان. إلا في التكبير. فإن الشافعية يقولون: إنه أربع تكبيرات، والمالكية يقولون: إنه تكبيرتان.

حكم الأذان:

اتفق الأئمة على أن الأذان سنة مؤكدة: ما عدا الحنابلة: فإنهم قالوا: إنه فرض كفاية بمعنى إذا أتى به أحد فقد سقط عن الباقين.

شروط الأذان:

يشترط للأذان شروط: أحدها: النية، فإذا أتى بصيغة الأذان المتقدمة بدون نية وقصدٍ، فإن أذانه لا يصح عند المالكية، والحنابلة، أما الشافعية، والحنفية، فلا يشترطون النية في الأذان؛ بل يصح عندهم بدونها، ثانيها: أن تكون كلمات الأذان متوالية، بحيث لا يفصل بينهما بسكوت طويل، أو كلام كثير، أما الكلام القليل، فإن الفصل به يبطل الأذان، سواء كان جائزاً أو محرماً، وهذا متفق عليه بين الأئمة؛ إلا أن الحنابلة قالوا: الفصل بالكلام القليل المحرم يبطل الأذان، ولو كلمة واحدة، بحيث لو سب شخصاً بكلمة فإن أذانه يبطل عند الحنابلة، ثالثها: أن يكون باللغة العربية. إلا إذا كان المؤذن أعجمياً، ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعاجم مثله. أما إذا كان يؤذن لجماعة لا يعرفون لغته. فإن أذانه لا يصح طبعاً، لأنهم لا يفهمون ما يقول، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة من الأئمة وخالف الحنابلة فقالوا لا يصح الأذان بغير العربية على كل حال، رابعاً: أن يقع الأذان كله بعد دخول الوقت؛ فلو وقع قبل دخول الوقت لم يصح في الظهر والعصر والمغرب والعشاء باتفاق، أما إذا وقع أذان الصبح قبل دخول الوقت. فإنه يصح عند ثلاثة من الأئمة، بشرائط خاصة؛ وخالف الحنفية فقالوا: لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصبح أيضاً، ويكره تحريماً على الصحيح، وما ورد من جواز الأذان في الصبح قبل دخول الوقت، فمحمول على التسبيح لإيقاظ النائمين.

الحنابلة قالوا: يباح الأذان في الصبح من نصف الليل، لأن وقت العشاء المختار يخرج بذلك، ولا يستحب لمن يؤذن للفجر قبل دخول وقته أن يقدمه كثيراً، ويستحب له أن يجعل

أذانه في وقت واحد في الليالي كلها، ويعتد بذلك الأذان فلا يعاد، إلا في رمضان، فإنه يكره الاقتصار على الأذان قبل الفجر.

الشافعية قالوا: لا يصح الأذان قبل دخول الوقت؛ ويحرم إن أدى إلى تلبيس على الناس أو قصد به التعبد إلا في أذان الصبح، فإنه لا يصح من نصف الليل: لأنه يسن للصبح أذانان: أحدهما من نصف الليل، وثانيهما بعد طلوع الفجر، خامسها: أن تكون كلمات الأذان مرتبة، فلو لم يرتب كلماته، كأن ينطق بكلمة: حي على الفلاح، قبل حي على الصلاة، فإنه يلزمه إعادة الكلمات التي لم يرتبها، بأن يقول مرة أخرى؛ حي على الصلاة؛ حي على الفلاح، وهكذا، فإن لم يعدها مرتبة بطل أذانه، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط.

فضل الأذان:

قال القرطبي[1] :

وحسبك أنه شعار الإسلام وعلم على الإيمان.

ولقد سخر اليهود من الأذان– شعار التوحيد– فضاقوا به ذرعاً وفي هذا يقول تعالى ((وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون)) المائدة: 58.

قال ابن كثير[2]:

(1) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ) الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م :231/6.

(2) الإمام العلامة، ثقة المحدثين وعمدة المؤرخين وعلم المفسرين، الحافظ الكبير، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري ثم الدمشقي (774 هـ)الفقيه الشافعي. ولد سنة سبعمائة، وقدم دمشق وله سبع سنين مع أخيه بعد موت أبيه. تفقه بالبرهان الفزاري والكمال بن قاضي شهبة، ثم صاهر المزي ولازمه وصحب ابن تيمية، وسمع من ابن عساكر.

وقوله: ((وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً)) أي: وكذلك إذا أذنتم داعين إلى الصلاة التي هي أفضل الأعمال لمن يعقل ويعلم من ذوي الألباب (اتخذوها) أيضاً (هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) معاني عبادة الله وشرائعه، وهذه صفات أتباع الشيطان الذي (إذا سمع الأذان أدبر وله حصاص أي ضراط حتى لا يسمع التأذين . فإذا قضي التأذين أقبل فإذا ثوب للصلاة أدبر فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه فيقول: اذكر كذا .. الحديث متفق عليه.

وقال أسباط عن السدي:

في قوله ((وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً)) قال : كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي أشهد أن محمد رسول الله قال: حرق الكذاب ، فدخلت خادمة ليلة من الليالي بنار وهو نائم وأهله نيام فسقطت شارة فأحرقت البيت فأحترق هو وأهله. رواه ابن جرير[1].

قال القرطبي:

كان إذا أذن المؤذن وقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود : قد قاموا لا قاموا؛ وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا وقالوا في حق الأذان : لقد ابتدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم، فمن أين لك صياح مثل صياح العير؟ فما أقبحه من صوت، وما أسمجه من أمر. وقيل: إنهم كانوا إذا أذن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم، وتغامزوا على طريق السخف والمجون؛ تجهيلاً لأهلها ، وتنفيراً للناس عنها وعن الداعي إليها.

وقيل إنهم كانوا يرون المنادي إليها بمنزلة اللاعب الهازئ بفعلها، جهلاً منهم بمنزلتها فنزلت هذه الآية، ونزل قوله سبحانه وتعالى ((ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً)) فصلت:33 والنداء: الدعاء برفع الصوت.

(1) بن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المحقق: محمد حسين شمس الدين دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – 1419 هـ (75/2).

المبحث الأول: المكان المناسب للأذان.

استحب الفقهاء أن يكون الأذان من فوق مكان مرتفع يساعد على انتشار الصوت بحيث يسمعه أكبر عدد ممكن من الناس كالمئذنة ونحوها.

وليكون أبلغ لتأدية صوته، روى أبو داود عن عروة ابن الزبير عن امرأته من بني النجار، قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر (وهو السدس الأخير من الليل)، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا صلى رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أستعينك وأستعديك على قريش: أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن» [1]

(1) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) نصب الراية:دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م: 292/ 1.

المبحث الثاني:حكم الخروج من مكان المسجد لمن حضر الأذان.

إذا كان المؤذن هو الذي يؤذن في مسجد مستقل وسوف يصلي فيه, فله الخروج لعذر بنية العودة، ومن سمع أذانه في المسجد فلا يخرج من المسجد إلا لعذر, ولو أن مؤذناً يؤذن في مسجدين، فله الخروج عن المسجد الأول لأن الأذان الآخر عذر, والدليل على ذلك ما صحَّ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ –لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ– فَهُوَ مُنَافِقٌ)(1).

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه رأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان فقال: "أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم"(2). وعلى هذا العمل عند أهل العلم ألا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر.

وأما خروجه لعذر كحضور مجلس علم أو للأذان أو للتطهر أو نحو ذلك فيجوز, ودليل ذلك ما ثبت عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف, حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف, قال: (عَلَى مَكَانِكُمْ) فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف (أي: يقطر) رأسه ماء وقد اغتسل"(3). فالشاهد: قوله: "خرج" و"انصرف".

ووجه الدلالة: أنه خرج صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، ثم انصرف منه لعذر، ثم خرج إليه مرة أخرى, وهذا يدل على جواز الخروج من المسجد بعد الأذان لعذر، ولعل الحكمة في

---

(1) رواه ابن ماجه برقم (726) (ج 2 / ص 437) وصححه الألباني في تحقيق سنن ابن ماجة برقم (734).

(2) رواه مسلم -1048- (390/3).

(3) رواه البخاري برقم (603) (21/3).

ذلك والله أعلم أن من سمع النداء وجب عليه أن يجيب المنادي للصلاة، وخروجه من المسجد بعد النداء بلا عذر مخالف للإجابة، فلهذا ورد المنع من الخروج بعد الأذان[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "والخروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه، وهل هو حرام أو مكروه في المسألة وجهان، إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت، فلا يكره الخروج نص عليه أحمد"(2).

وقال صاحب المغني: "فأما الخروج لعذر فمباح؛ بدليل أن ابن عمر خرج من أجل التثويب في غير حينه, وكذلك من نوى الرجعة؛ لحديث عثمان رضي الله عنه"(3).

وذهب الحنابلة إلى أنه يحرم، قال أبو الشعثاء: كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل في المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، والموقوف في مثله كالمرفوع( )

.

أما إذا كان هناك ما يستدعي الخروج، مع الأمن من تفويت الجماعة، كأن يخرج للوضوء ، فلو أذن الإنسان وهو في المسجد ولم يتوضأ واجب عليه الخروج، كذلك لو كان مرتبطا مثل الإمام لأنه يحتاج إلى أن يخرج؛ لأن عليه واجب ومسئولية .

الترجيح:

الراجح والله اعلم ما ذهب جمهور الفقهاء إليه أنه يكره الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر، أو نية رجوع إلى المسجد، إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت، فلا يكره الخروج.

---

(1) من مقدمات كتاب الضياء اللامع من الخطب الجوامع لـ(ابن عثيمين).

(2) الفتاوى الكبرى لـ(ابن تيمية) (7 / 496).

(3) المغني لـ(ابن قدامة) (2 / 212).

الفصل الثاني :المواقيت المكانية داخل الصلاة :

تمهيد:

تعريف الصلاة:

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم }[1]أي ادع لهم وأنزل رحمتك عليهم ، وقال عليه الصلاة والسلام : «وصلت عليكم الملائكة» أي: دعت لكم.

وفي الشرع: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة.

وهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ولا يسع تركها، ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)[2]أي فرضا موقتا. وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[3] ، وعليها إجماع الأمة.

---

(1) التوبة: (103)

(2) النساء: (103)

(3) رواه مسلم:21/1.

المبحث الأول : أحكام استقبال القبلة بالنسبة لمكان المصلي .

التعريف:

تعريف الاستقبال:

الاستقبال في اللغة: مصدر استقبل الشيء إذا واجهه، والسين والتاء فيه ليستا للطلب، فاستفعل هنا بمعنى فعل، كاستمر واستقر ومثله المقابلة[1]،ويقابله بهذا المعنى الاستدبار.

ويرد الاستقبال في اللغة أيضا بمعنى: الاستئناف، يقال اقتبل الأمر واستقبله: إذا استأنفه[2].

وقد استعمله الفقهاء بهذين الإطلاقين فيقولون: استقبال القبلة أي مقابلتها ويقولون: استقبل حول الزكاة أي: ابتدأه واستأنفه[3].

وزاد الشافعية إطلاقه على طلب القبول الذي يقابل الإيجاب في العقود، فقالوا: يصح البيع بالاستقبال، ومثلوا له بنحو: اشتر مني، فإنه استقبال قائم مقام الإيجاب، ومثل البيع الرهن، فيصح بنحو: ارتهن داري بكذا[4].

تعريف القبلة:

القبلة – بكسر القاف – في اللغة: الجهة وكل ما يستقبل من الشيء[5].

وفي الاصطلاح: جهة يصلى نحوها مما يحاذي الكعبة أو جهتها، وغلب هذا الاسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها وصارت معرفة عند الإطلاق، وإنما سميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم والقبلة أعم من الكعبة[6].

---

(1) المصباح واللسان (قبل) ، والبحر الرائق 1 / 299 ط المطبعة العلمية، ورد المحتار 1 / 286 ط أولى.

(2) الأساس للزمخشري (قبل) .

(3) منح الجليل 1 / 348 ط بولاق.

(4) البجيرمي على المنهج 2 / 167 ط التجارية، والشرواني 5 / 51 ط الميمنية.

(5) القاموس (1-1218).

(6) حاشية مراقي الفلاح 1 / 170.

تعريف الكعبة:

الكعبة في اللغة البيت المربع وجمعه كعاب.

الكعبة البيت الحرام[1]،سميت بذلك لتربيعها.

والتكعيب: التربيع، وأكثر بيوت العرب مدورة لا مربعة، وقيل: سميت كعبة لنتوئها وبروزها، وكل بارز كعب، مستديرا أو غير مستدير، ومنه كعب القدم.

قال تعالى {جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس}[2] الآية.

وفي الاصطلاح تطلق على البيت الحرام، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: والكعبة المعظمة البيت الحرام [3].

تعريف المسجد الحرام:

يطلق المسجد الحرام ويراد به الكعبة، وقد يطلق ويراد به الكعبة وما حولها، وقد يراد به مكة كلها، وقد يراد به مكة كلها مع الحرم حولها بكماله.

وقد جاءت النصوص الشرعية بهذه الأقسام الأربعة.

والمراد بالقبلة موضع الكعبة، لأنه لو نقل بناؤها إلى موضع آخر وصلي إليه لم يجز[4].وسميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم. وما فوق الكعبة إلى السماء يعد قبلة، وهكذا ما تحتها مهما نزل،

---

(1) مختار الصحاح (1-270).

(2) سورة المائدة / 97.

(3) تهذيب الأسماء واللغات 2 / 116.

(4) نهاية المحتاج 6 / 406 ط الحلبي، ورد المحتار 1 / 290.

فلو صلى في الجبال العالية والآبار العميقة جاز ما دام متوجها إليها، لأنها لو زالت صحت الصلاة إلى موضعها، ولأن المصلي على الجبل يعد مصليا إليها[1].

(1) البحر الرائق 1 / 299، 300، ونهاية المحتاج 1 / 407، 417، 418، ورد المحتار 1 / 290، وحاشية الدسوقي 1 / 224، 299، والشرح الكبير مع المغني 1 / 490 ط الأولى، وكشاف القناع 1 / 274، والجمل على المنهج 1 / 313، والتاج والمصباح (كعب).

أحكام استقبال القبلة بالنسبة لمكان المصلي:

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله في أن من شروط صحة الصلاة استقبال الكعبة لقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره}[1] أي جهته.

ويستثنى من ذلك أحوال لا يشترط فيها الاستقبال، كصلاة الخوف، والمصلوب، والغريق، ونفل السفر المباح وغيرها[2]، ونية الاستقبال ليست بشرط على الراجح.

ما يتحقق به استقبال القبلة في الصلاة:

اتفق الأئمة الأربعة على أن الاستقبال بالوجه سنة، وتركه مكروه ، أما الذي يصلي مستلقيا أو مضطجعا لعجزه فيجب عليهما الاستقبال بالوجه[3]،واختلفوا رحمهم الله في غير الوجه.

مذهب الحنفية:

يشترط في استقبال القبلة في الصلاة أن يكون بالصدر لا بالوجه[4]، خلافا لما قد يتوهم من ظاهر قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام}[5] لأن المراد بالوجه هنا الذات، والمراد من الذات بعضها وهو الصدر فهو مجاز مبني على مجاز.

مذهب الشافعية:

---

(1) سورة البقرة / 144.

(2) شرح الروض 1 / 133، والبحر الرائق 1 / 299، والمغني 1 / 431 ط الرياض، ومواهب الجليل 1 / 507.

(3) نهاية المحتاج 1 / 406، والجمل على المنهج 1 /. 312 صلاة الجالس والمستلقي.

(4) ابن عابدين 1 / 432.

(5) البقرة: 144.

يشترط في استقبال القبلة في الصلاة أن يكون بالصدر لا بالوجه[1]،ونص الشافعية على أنه لا يشترط الاستقبال بالقدمين.

مذهب المالكية والحنابلة[2]:

لا يشترط في الاستقبال التوجه بالصدر، وإنما الذي لا بد منه فهو التوجه بالرجلين.

الترجيح:

الراجح والله اعلم ما اتفق الأئمة الأربعة عليه أن الاستقبال بالوجه سنة، وتركه مكروه.

استقبال القبلة لمن عاينها:

لا خلاف بين المذاهب الأربعة[3] في أن من كان يعاين الكعبة فعليه إصابة عينها في الصلاة، أي مقابلة ذات بناء الكعبة يقينا، ولا يكفي الاجتهاد ولا استقبال جهتها، لأن القدرة على اليقين والعين تمنع من الاجتهاد والجهة المعرضين للخطأ.

وذكر المالكية [4]والشافعية[5] وابن عقيل من الحنابلة [6]– وأقروه – أن المصلي في مكة وما في حكمها ممن تمكنه المسامتة لو استقبل طرفا من الكعبة ببعض بدنه وخرج باقيه – لو عضوا واحدا – عن استقبالها لم تصح صلاته.

وفي قول عند الشافعية[7] والحنابلة [1]يكفي التوجه ببعض بدنه.

---

(1) نهاية المحتاج 1 / 406، والجمل على المنهج 1 / 312.

(2) المغني 1 / 783، وكشاف القناع 1 / 370 وشرح الروض 1 / 147.

(3) رد المحتار 1 / 287.

(4) الدسوقي 1 / 223.

(5) نهاية المحتاج 1 / 408، والشرح الكبير.

(6) لمغني 1 / 489، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 115.

(7) نهاية المحتاج 1 / 417، 418، والمجموع 1 / 192.

استقبال القبلة لمن كان قريب منها ويعاينها:

مذهب الحنفية[2] والمالكية [3]والشافعية – وهو ما يستفاد من كلام الحنابلة –:

أنه إن امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته، لعدم استقبالهم لها، بخلاف البعد عنها، فيصلون في حالة القرب دائرة أو قوسا إن قصروا عن الدائرة، لأن الصلاة بمكة تؤدى هكذا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا[4].

استقبال القبلة لمن كان قريب منها ولا يعاينها:

مذهب الحنفية:

من بينه وبين الكعبة حائل فهو كالغائب على الأصح، فيكفيه استقبال الجهة[5].

مذهب المالكية[6] والحنابلة[7]:

من كان من أهل مكة أو ناشئا بها وصلى من وراء حائل محدث كالحيطان فيجب إصابة العين يقينا.

وأما من لم يكن من أهلها وهو غائب عن الكعبة ففرضه الخبر، كما إذا وجد مخبرا يخبره عن يقين، أو كان غريبا نزل بمكة فأخبره أهل الدار بها[1].

---

(1) كشاف القناع 1 / 307، 323، 356، 360 ط الرياض، والزرقاني 1 / 213، وشرح الروض 1 / 162.

(2) رد المحتار 1 / 288، 613.

(3) الدسوقي 1 / 223.

(4) نهاية المحتاج 1 / 418.

(5) قال الرافعي في تقريره على ابن عابدين52/1:" ليس في عبارته (يعني عبارة الفتح) دلالة على أنه لا يصار إلى الجهة مع إمكان التعيين. واستقبال الجهة فيه إصابة جزء من العين كما يأتي عن المعراج، والتصحيح الصريح أقوى ".

(6) الدسوقي 1 / 223.

(7) المغني 1 / 456.

مذهب الشافعية:

يجب على من نشأ بمكة وهو غائب عن الكعبة إصابة العين إن تيقن إصابتها[2]، وإلا جاز له الاجتهاد لما في تكليفه المعاينة من المشقة إذا لم يجد ثقة يخبره عن علم.

استقبال القبلة لمن كان بعيد عن مكة:

مذهب الحنفية والمالكية[3] والحنابلة[4]والشافعية[5]:

يكفي استقبال جهة الكعبة باجتهاد، وليس عليه إصابة العين، فيكفي غلبة ظنه أن القبلة في الجهة التي أمامه، ولو لم يقدر أنه مسامت ومقابل لها.

وفسر الحنفية جهة الكعبة بأنها الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتا للكعبة، أو هوائها تحقيقا أو تقريبا.

واستدلوا بقوله تعالى: {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} البقرة / 144.

قالوا: شطر البيت نحوه وقبله، كما استدلوا بحديث: ما بين المشرق والمغرب قبلة[6]

والأظهر عند الشافعية، وهو قول لابن القصار عند المالكية، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة: أنه تلزم إصابة العين واستدلوا بقوله تعالى: {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} أي جهته، والمراد بالجهة هنا العين؛ وكذا المراد بالقبلة هنا العين أيضا.

---

(1) رد المحتار 1 / 287.

(2) نهاية المحتاج 1 / 420.

(3) الدسوقي 1 / 224.

(4) كشاف القناع 1 / 274.

(5) نهاية المحتاج 1 / 406، والمجموع 3 / 194.

(6) حديث " ما بين المشرق. . . إلخ " أخرجه الترمذي (2 / 171، 173 ط الحلبي) وقواه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

ولحديث الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة، وقال: (هذه القبلة)[1] فالحصر هنا يدفع حمل الآية على الجهة. وإطلاق الجهة على العين حقيقة لغوية وهو المراد هنا.

الترجيح:

أنه يكفي المصلي البعيد عن مكة استقبال جهة الكعبة باجتهاد، وليس عليه إصابة العين، والله اعلم.

استقبال القبلة لأهل المدينة وما في حكمها:

ذهب الحنفية[2] في الأصح، وهو قول للحنابلة إلى أن الواجب على أهل المدينة – كغيرها – الاجتهاد لإصابة جهة الكعبة، وهو جار مع الأصل في أمر القبلة.

وقال الحنفية في الراجح، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وهو قول للحنابلة[5] (وأرادوا بالمدني من في مسجده صلى الله عليه وسلم أو قريبا منه) : يجب على المصلي في المدينة إصابة عين القبلة لثبوت محراب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي، فهو كما لو كان مشاهدا للبيت، بل أورد القاضي عياض في الشفاء أنه رفعت له الكعبة حين بنى مسجده صلى الله عليه وسلم .

الترجيح:

---

(1) حديث: " ركع ركعتين قبل الكعبة. . . إلخ " أخرجه البخاري (1 / 501 – الفتح ط السلفية) ومسلم (2 / 968 ط الحلبي) .

(2) رد المحتار 1 / 287.

(3) الدسوقي 1 / 224.

(4) نهاية المحتاج 1 / 421.

(5) المغني 1 / 457والشرح الكبير 1 / 485.

الراجح والله اعلم أنه يجب على المصلي في المدينة إصابة عين القبلة لثبوت محراب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي.

استقبال القبلة للمتنفل على الراحلة في السفر:

اتفق الفقهاء [1]رحمهم الله على جواز التنفل على الراحلة في السفر لجهة سفره ولو لغير القبلة ولو بلا عذر، لأنه صلى الله عليه وسلم: كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به[2] وفسر قوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} بالتوجه في نفل السفر.

استقبال المتنفل ماشيا في السفر:

مذهب الحنيفة:

أنه لا يباح للمسافر الماشي الصلاة في حال مشيه[3]

مذهب المالكية:

ووافق المالكية الحنفية فقالوا لا يباح للمسافر الماشي الصلاة في حال مشيه[4]

مذهب الشافعية:

يباح للمسافر الماشي الصلاة في حال مشيه[1].

---

(1) رد المحتار 1 / 469، والدسوقي 1 / 225، ونهاية المحتاج 1 / 409، وشرح الروض 1 / 134 ط الميمنية، والمغني 1 / 445، والشرح الكبير مع المغني 1 / 486.

(2) حديث: " كان صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته. . . " أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته " وفي رواية لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه. . . " (اللؤلؤ والمرجان ص 138 نشر وزارة الأوقاف والشئون وفتح الباري 2 / 489 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 486، 487 ط عيسى الحلبي) .

(3) رد المحتار 1 / 469.

(4) الدسوقي 1 / 225.

والأصح أن عليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة، ثم ينحرف إلى جهة سيره.
ولا يلزمه الاستقبال في السلام على القولين.

مذهب الحنابلة:

قال الخرقي: لا يباح للمسافر الماشي الصلاة في حال مشيه لأن النص إنما ورد في الراكب، فلا يصح قياس الماشي عليه، لأنه يحتاج إلى عمل كثير، ومشي متتابع ينافي الصلاة فلم يصح الإلحاق[2].

قال القاضي[3]: أن له أن يصلي ماشيا قياسا على الراكب، لأن المشي إحدى حالتي سير المسافر، ولأنهما استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة. والمعنى فيه أن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلو شرطا فيها الاستقبال للتنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم.

الترجيح:

أنه لا يباح للمسافر الماشي الصلاة في حال مشيه وذلك للحركة الكثيرة ولان الرخصة جاءت للراكب ولا يلحق الراكب بالماشي ولو كان الجامع السفر.

---

(1) نهاية المحتاج 1 / 410، 414.

(2) الشرح الكبير مع المغني 1 / 488.

(3) **محمد بن محمد بن خلف أبو الحسين بن أبي يعلي القاضي الحنبلي المعروف بابن الفراء سمع السنن لأبي داود عن أبي بكر الحطيب وقد حدث عن أبيه وغيره وكان ثقة صحيح السماع فاضلا استشهد في منزله في المحرم من سنة ست وعشرين وخمسمائة حدثنا عنه المظفر بن إبراهيم بن البري بجزء عن حديثه عن أبيه.**

استقبال القبلة للمفترض على السفينة:

تعريف السفينة:

السفينة معروفة، وتسمى الفلك، سميت سفينة لأنها تسفن وجه الماء؛ أي تقشره، فهي فعيلة بمعنى فاعلة.

وقيل: إنما سميت سفينة لأنها تسفن الرمل إذا قل الماء.

وقيل: لأنها تسفن على وجه الأرض؛ أي تلزق بها. والجمع سفائن وسفن وسفين[1].

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه، ويشمل اسم السفينة عندهم كل ما يركب به البحر، كالزورق والقارب والباخرة والبارجة والغواصة[2].

أما بالنسبة لاستقبال القبلة في السفينة:

يرى الحنابلة في وجه أنه لا يجب أن يدور المفترض إلى القبلة كلما دارت السفينة كالمتنفل[3]،وأن الملاح لا يلزمه الدوران إلى القبلة إذا دارت السفينة عنها وذلك لحاجته لتسيير السفينة وهو الراجح.

---

(1) لسان العرب (13-210) .

(2) مغني المحتاج 1 / 144.

(3) تصحيح الفروع 1 / 380. وكشاف القناع 1 / 304.

المبحث الثاني : مكان وقوف المأموم .

تمهيد:

اتفق العلماء رحمهم الله في أن مكان المأموم خلف الإمام إلا إن هناك مسائل اختلفوا فيها:

1- **اتفق العلماء رحمهم الله**:إذا كان المأموم رجلا واحدا فالسنة أن يقف عن يمين الإمام محاذيا له:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه"[1] .

وفي المسند من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فصليت خلفه، فأخذ بيدي فجرني فجعلني حذاءه"[2].

ووقف رجل وراء عمر، فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه"(3) .

قال البخاري في "صحيحه": "باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين" وذكر الحافظ في "الفتح" أثرا من طريق ابن جريج قال: "قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل، أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتى يصف معه، لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه، حتى لا تكون بينهما فرجة؛ قال: نعم".

2- إذا كانت الجماعة اثنين فأكثر:
فالسنة أن يقف الإمام أمامهم متوسطا الصف.

([1]) أخرجه البخاري: 726، ومسلم: 763، بلفظ: "فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه".

([2]) إسناده صحيح على شرط الشيخين عن "الصحيحة" (606).

([3]) أخرجه مالك وانظر "الصحيحة" (606).

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا، خلف النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأمي أم سليم خلفنا. متفق عليه(1).

3- إذا صلى الإمام بالرجال والنساء:

فالسنة أن يكون الرجال خلف الإمام، والنساء خلف الرجال، وتكون صفوفهن كصفوف الرجال، وخير صفوفهن آخرها وأبعدها عن الرجال، فإن كان بينهن وبين الرجال حاجز فخير صفوفهن أولها كالرجال.

4- إذا صلى الإمام بعراة:

يسن تقدم الإمام إلا إمام العراة فانه يتأخر معهم ويقف وجوبا وسطهم عند الحنابلة وندبا عند غيرهم .

5- إذا صلت المرأة خلف الرجال:

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"(2).

والمراد من الحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، أما إذا صلين متميزات، لا مع الرجال، فهن كالرجال .

6- إذا صلت النساء جماعة وحدهن:

فالسنة أن تقف إمامتهن وسطهن, ولا تتقدم عليهن.

([1]) أخرجه البخاري برقم (727) , واللفظ له، ومسلم برقم (658).

([2]) أخرجه مسلم: 439، وتقدم.

لما روي عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة أنهما أمتا نساء وسطهن.

ولأنه يستحب لها التستر، وهذا أستر للمرأة الإمام.

وخير صفوفهن أولها، وشرها آخرها كالرجال، ويشرع فيها ما يشرع في صفوف الرجال من تسوية الصفوف، وسد الفرج، وإكمال الصف الأول فالأول.

7- إذا صلى الصبيان مع الرجال:

لا بأس من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متسع.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا، خلف النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأمي أم سليم خلفنا. متفق عليه.

8- إذا صلى المنفرد خلف الصف:

صلاة الرجل الواحد خلف الصف لا تصح إلا لضرورة، كأن لم يجد مكانا في الصف فيصلي خلف الصف، ولا يجذب أحدا ممن في الصف.

9- إذا صلت المنفردة خلف الصف:

صلاة المرأة الواحدة خلف الصف صحيحة إذا كانت خلف الإمام، أو خلف الرجال.

وإن كانت مع جماعة نساء فقط لا تصح صلاتها خلف الصف إلا لضرورة كالرجل.

10- إذا صلى المأموم في سفينة والإمام في سفينة:

قال الشافعية: لو كانا في سفينتين صح اقتداء أحدهما بالآخر وإن لم تكونا مكشوفتين ، ولم تربط إحداهما بالأخرى بشرط[1]:

---

(1) **القليوبي: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الكتاب: حاشيتا قليوبي وعميرة الناشر: دار الفكر – بيروت**

- ألا تزيد المسافة على ثلاثمائة ذراع.
- وعدم الحائل.
- الماء بينهما كالنهر بين المكانين[1]،بمعنى أنه يمكن اجتيازه سباحة
- ولايشترط الالتصاق ولا الربط، خلافا للحنفية.

ويظهر من هذه المسالة فيما إذا كانت السفن في حالت الوقوف او السير المتجاور والله اعلم.

11- إذا صلى الإمام أو المأموم في موقف أعلى من الأخر:

كره الحنفية[2]والمالكية[3]والشافعية والحنابلة[4]أن يكون موقف الإمام عاليا عن موقف المأموم ولم يفرق الشافعية بين ارتفاع موقف الإمام والمأموم، فشرطوا في هذه الحال محاذاة بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام، والعبرة في ذلك بالطول العادي.

قال النووي يكره ارتفاع المأموم على إمامه حيث أمكن وقوفهما بمستوى واحد، وعكسه كذلك، إلا لحاجة تتعلق بالصلاة، كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين وتعليمهم صفة الصلاة ، فيستحب ارتفاعهما لذلك، تقديما لمصلحة الصلاة[5] وهذا الكلام في البناء ونحوه أما الجبل الذي يمكن صعوده كالصفا أو المروة أو جبل أبي قبيس فالعبرة فيه بالمسافة وهي ثلاثمائة ذراع فالاقتداء فيه صحيح وإن كان المأموم أعلى من الإمام.

عدد الأجزاء: 4 الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م(1-280).

(1) القليوبي 1 / 243.

(2) ابن عابدين 1 / 394 – 395.

(3) الدسوقي 1 / 336.

(4) المغني 2 / 206، 209.

(5) القليوبي 1 / 243، ونهاية المحتاج 2 / 198.

المبحث الثالث : مكان السترة في الصلاة .

تعريف السترة:

الاستتار في اللغة: التغطي والاختفاء. يقال: استتر وتستر أي تغطى، وجارية مستترة أي مخدرة[1].

والسترة (بالضم) هي في الأصل: ما يستتر به مطلقا، ثم غلب في الاستعمال الفقهي على: ما ينصب أمام المصلي، من عصا أو تسنيم تراب أي تكويمه ونحوه[2] ، لمنع المرور أمامه ويسمى ستر الصدقة إخفاؤها والاستتار (بمعنى اتخاذ المصلي سترة) .

وسترة المصلي في الاصطلاح: هي ما يغرز أو ينصب أمام المصلي من عصا أو غير ذلك ، أو ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه وعرفها البهوتي: بأنها ما يستتر به من جدار أو شيء شاخص. . . أو غير ذلك يصلى إليه [3]. وجميع هذه التعريفات متقاربة.

الحكم التكليفي:

يسن للمصلي إذا كان فذا (منفردا) أو إماما أن يتخذ أمامه سترة تمنع المرور بين يديه، وتمكنه من الخشوع في أفعال الصلاة، وذلك لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه[4].

---

(1) المصباح المنير(1-266).

(2) الطحاوي على مراقي الفلاح ص 200، والدردير على خليل 1 / 244، والمغني 2 / 237

(3) حاشية مراقي الفلاح ص 200، 201، وجواهر الإكليل 1 / 50، ومغني المحتاج 1 / 200، وكشاف القناع 1 / 382.

(4) حديث: " إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه ". أخرجه ابن ماجه (1 / 307 - ط الحلبي) وأصله في البخاري (الفتح 1 / 582 ط السلفية) ومسلم (1 / 363 - ط الحلبي) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم: ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم[1].

والأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب، قال ابن عابدين[2] : صرح في المنية بكراهة تركها، وهي تنزيهية، والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما: قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة[3] ومثله ما ذكره الحنابلة قال البهوتي[4]: وليس ذلك بواجب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء[5]هذا، ويستحب ذلك عند الحنفية والمالكية في المشهور، للإمام والمنفرد إذا ظن مرورا بين يديه، وإلا فلا تسن السترة لهما[6].

ونقل عن مالك الأمر بها مطلقا، وبه قال ابن حبيب واختاره اللخمي[7] أما الشافعية فأطلقوا القول بأنها سنة، ولم يذكروا قيدا[8] وقال الحنابلة: تسن السترة للإمام والمنفرد ولو لم يخش مارا[9].

---

(1) حديث: " ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم ". أخرجه أحمد (3 / 404 - ط الميمنية) ، والطبراني في المعجم الكبير (7 / 134 - ط وزارة الأوقاف العراقية) واللفظ له، من حديث سبرة بن معبد، وقال الهيثمي في المجمع (2 / 58 - ط القدسي) : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(2) رد المحتار 1 / 428.

(3) حديث: " الفضل بن العباس ". أخرجه أبو داود (1 / 459 - 460 - تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده مقال كما في مختصر السنن للمنذري (1 / 350 - نشر دار المعرفة) .

(4) كشاف القناع 1 / 382، ونحوه ما ذكره الطحطاوي الحنفي في حاشيته على الدر (1 / 269) .

(5) حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء ". أخرجه أحمد (1 / 224 - ط الميمنية) ، وإسناده صحيح.

(6) مراقي الفلاح 1 / 200، وابن عابدين 1 / 428، وجواهر الإكليل 1 / 50.

(7) جواهر الإكليل 1 / 50.

(8) مغني المحتاج 1 / 200.

(9) كشاف القناع 1 / 382.

مقدار السترة في الصلاة :

جاء في الحديث: (إذا صلى أحدكم فليستتر ولو بسهم) وجاء في الحديث الآخر الذي رواه أبو داود بإسناد حسن: (فإن لم يكن فليخط خطا) وخالف الحنفية فقالوا لا عبرة بالإلقاء ولا بالخط .

قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن، فالحديث ليس فيه علة توجب رده.

فأقلها خط وأعلاها مثل مؤخرة الرحل فمن صلي في الصحراء نصب بين يديه سترة قدر ذراع فصاعدا في غلظ الإصبع فما زاد .

ولا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي إلا أن يكون خلف إمام فإن كان خلف إمام لم يضره ذلك لأن الرخصة في ذلك وردت والكراهية شديدة في المار بين يدي المصلي وفاعل ذلك عامدا آثم ومن أكثر من ذلك واستخف به كانت فيه جرحة ويلزم المصلي دفع المار بين يديه وبين سترته إذا كان إماما أو منفردا وليس عليه أن يمشي شيئا إليه وإنما يدفعه إذا مر بين يديه فإن سبقه لم يرده وليس عليه أن يبلغ في مرافعته إلى عمل تفسد به صلاته.

وينبغي أن يدنو المصلي من ستريه ولا يبعد عنها ولا يقطع صلاة المصلي شيء مما يمر بين يديه وحد دنو المرء من سترته أقرب ذلك قدر ممر الشاة

لحديث سهل بن سعد الساعدي قال:«كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة»[1]، وأبعده ثلاثة أذرع ولحديث سهل بن أبي حثمة،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» [2].

---

(1) رواه مسلم (1_364).

(2) إسناده قوي، إبراهيم بن بشار: هو الرمادي، حافظ له أوهام، وقد توبع، ومن فوقه على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة.

قال علي: فصار على من صلى إلى سترة أن يدنو منها ؛ وكان هذا أقل ما يمكن من الدنو، إذ ما كان أقل من هذا فمانع من الركوع ومن السجود إلا بتقهقر، ولا يجوز تكلف ذلك إلا لمن لا يقدر على أكثر من ذلك.

وعن ابن عمر، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى، وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع»[1] .

وأخرجه أحمد 2/4، والحميدي (401) ، والطيالسي (1342) ، وابن أبي شيبة 279/1، وأبو داود (695) في الصلاة: باب الدنو من السترة، والنسائي 62/2 في القبلة: باب الأمر بالدنو من السترة، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 458/1، وفي "مشكل الآثار" 251/3، والبيهقي 272/2 من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم 251/1-252 على شرطهما ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي 272/2 من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع صفوان يحدث عن محمد بن سهل، عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم ... وأخرجه عبد الرزاق (2303) ، والبيهقي من طريق ابن وهب، كلاهما -عبد الرزاق وابن وهب- عن داود بن قيس المدني، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، به مرسلا، قال البيهقي: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة.

وأخرجه البغوي (537) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن داود بن قيس، عن نافع بن جبير، عن سهل -ولم ينسبه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1) رواه مسلم (1_967).

الفصل الثالث: حكم الصلاة في الأرض المغصوبة وبيان الأماكن المنهي عن الصلاة فيها.

المبحث الأول: أماكن يجوز الصلاة فيها:

تمهيد:

الأصل جواز الصلاة في أي مكان لما روي «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»[1] واسم الأرض يتناول جميع أنواعها كالأرض الرملية أو الحجرية أو المرتفعة أو المنخفضة ...الخ.

وبحث العلماء رحمهم الله في بعض الأماكن:

صلاة العيد في المسجد:

فمن الأحكام المهمة ومما يتعلق بالصلاة صلاة العيد في المسجد وقد اختلف فيه الفقهاء قديماً وحديثاً،قال ابن قدامة: السنة أن يصلى العيد في المصلى، أمر بذلك علي –رضي الله عنه–، واستحسنه الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو قول ابن المنذر.

وحكي عن الشافعي: إن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى! لأنه خير البقاع وأطهرها، ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام.

---

(1) حديث صحيح، وإسناده صحيح على شرط الشيخين إن كان الزهري وصله، وهو الذي يغلب على ظننا.

فقد أخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (185) برواية الطحاوي عن المزني، وأخرجه الطحاوي أيضا في "مشكل الآثار" (1023) عن المزني، عن الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وأرسلت إلى الأحمر والأبيض، وأعطيت الشفاعة". قال الشافعي: ثم جلست إلى سفيان فذكر هذا الحديث، فقال: الزهري عن أبي سلمة أو سعيد عن أبي هريرة، ثم ذكره.

وأخرجه مثل حديث الشافعي: الحميدي (945) عن سفيان، قال: حدثنا الزهري عمن سمع أبا هريرة، إما سعيد وإما أبو سلمة، وأكثر ذلك يقوله عن أبي سلمة (في المطبوع: عن أبي هريرة، ويغلب على ظننا أنه تحريف) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "أعطيت خمسا ... ". وانظر ما سيأتي برقم (7632) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة. وما سيأتي برقم (7585) .

قال ابن قدامة-رحمه الله-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي -صلى الله عليه وسلم- الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل؛ ولأننا قد أمرنا بمتابعة النبي -صلى الله عليه وسلم-، والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى العيد في مسجده إلا من عذر.

وهذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي في المصلى مع شرف مسجده، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه.

وقد روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قيل له: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس، وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد، فقال: أخالف السنة إذاً ! ولكن نخرج إلى المصلى، وأستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعاً.

فإن كان هناك عذر يمنع الخروج من مطر أو خوف أو غيره صلوا في الجامع كما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة العيد في المسجد)[1].

ذكر الشيخ الألباني:

الأدلة على أن السنة صلاة العيدين في المصلى خارج المسجد:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخرج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى)[2].

---

(1) رواه أبو داوود برقم(980)، وابن ماجه(1303)، والحاكم.(1044)قال الألباني :ضعيف، انظر المشكاة (1448)، ضعيف سنن ابن ماجه (270 / 1313)، صلاة العيدين في المصلى ص (21 ، 22) طبع المكتب الإسلامي.

(2) رواه البخاري برقم (903).

الحديث الثاني:

عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يغدو إلى المصلى في يوم العيد، والعنزة[1]تحمل بين يديه، فإذا بلغ المصلى نصبت بين يديه، فيصلي إليها، وذلك أن المصلى كان فضاءً ليس فيه شيء يستتر به)[2].

الحديث الثالث:

حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قيل له: (أشهدت العيد مع النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العَلَم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب)(3).

قال الألباني: إذا عرفت دلالة الأحاديث، فهي حجة قاطعة على أنه السنة في صلاة العيدين أن تؤدى في المصلى، وبذلك قال جمهور العلماء، ففي (شرح السنة) للإمام البغوي قال: (السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيدين إلا من عذر، فيصلي في المسجد).

قال الإمام النووي في شرح الحديث الأول:

(هذا دليل على من قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة، فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول).

قال الشافعي في (الأم):

(بلغنا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذلك من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة ومن أسباب ذلك سعة المسجد، وضيق أطراف المدينة، فلو عمر بلد فكان مسجد أهلها

(1) العنزة: مثل نصف الرمح وأكبر شيء وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريباً منها، كان يضعها سترة له من المارين.

(2) البخاري 354/1، مسلم (2 ظ 55)وابن ماجه (1 / 392)،واللفظ لابن ماجه وهو أتم، وسنده صحيح.

(3) أخرجه البخاري، والسياق له (373/2)برقم(924).

يسعه في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه! فإذا كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه، ولا إعادة(1).

ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء؛ لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى)[2].

وقد تعقبه الإمام الشوكاني[3] بقوله: (وفيه كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينهض للاعتذار عن التأسي به -صلى الله عليه وسلم- في الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته -صلى الله عليه وسلم- على ذلك. وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة، فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة؛ لضيق أطراف مكة، لا للسعة في مسجدها).

قال الإمام الألباني:

(وهذا الاحتمال الذي ذكر الإمام الشوكاني أشار إليه الإمام الشافعي نفسه، وقد يحتج لتلك العلة برواية البيهقي في السنن الكبرى[4]: (مطرنا في إمارة أبان بن عثمان على المدينة مطراً شديداً ليلة الفطر، فجمع الناس في المسجد، فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلي فيه الفطر، والأضحى، ثم قال لعبد الله بن ربيعة: قم فأخبر الناس ما أخبرتني، فقال عبد الله بن عامر: إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فامتنع الناس من المصلى فجمع عمر الناس في المسجد، فصلى بهم، ثم قام على المنبر، فقال: يا أيها الناس: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج بالناس إلى

---

(1) الشافعي في كتاب الأم (207/1).

(2) كتاب الأم (267/1).

(3) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: 1173 - 1250 هـ / 1760 - 1834 م فقيه مجتهد من كبار علماء البحث من أهل صنعاء ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة 1229هـ ومات حاكماً بها.

(4) السنن الكبرى 310/3

المصلى، يصلي بهم؛ لأنه أرفق بهم، وأوسع عليهم، وإن المسجد كان لا يسعهم، فإذا كان المطر فالمسجد أرفق[1].

قال الألباني:

الجواب أن هذه الرواية ضعيفة جداً؛ لأن محمد بن عبد العزيز –هذا الذي من طريقه الرواية– قال البخاري فيه: منكر الحديث، وقال النسائي (متروك)، وقد أخرجها الشافعي).

فيثبت بطلان التعليل بضيق المسجد، وترجح أقوال العلماء الذين جزموا بأن الصلاة في المصلى هي السنة، وأنه مشروع في كل زمان ومكان إلا لضرورة، ولا أعلم أحداً من العلماء المستقلين –الذين يعتد بهم– خالف في ذلك إلا ابن حزم في المحلى في قوله: (وإن كان عليهم مشقة في البروز إلى المصلى صلوا جماعة في الجامع، ثم قال: وقد روينا عن عمر وعثمان –رضي الله عنهما– أنهما صليا العيد بالناس في المسجد لمطر وقع يوم العيد، وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يبرز إلى المصلى لصلاة العيدين، فهذا أفضل، وغيره يجزئ؛ لأنه فعل لا أمر(2).

قال أحمد شاكر[3] –رحمه الله–:

(وقد تضافرت أقوال العلماء على ذلك، فقال العلامة العيني في شرح حديث أبي سعيد: فيه البروز إلى المصلى، والخروج إليه، ولا يصلي في المسجد إلا من الضرورة.

وفي الفتاوى الهندية (118/1):

---

(1) السنن الكبرى وهو ضعيف (310/3)

(2) المحلى 81/5-87

(3) الشيخ المحدث أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، من آل أبي علياء، أبو الأشبال المصري. (1377 هـ) ولد بالقاهرة سنة تسع وثلاثمائة وألف. نشأ في طلب العلم على يد والده الشيخ الإمام محمد شاكر، وتحت توجيهه، فأخذ عن الشيخ عبد الله بن إدريس السنوسي المغربي والشيخ محمد بن الأمين الشنقيطي والشيخ أحمد بن الشمس الشنقيطي. وتفقه على مذهب أبي حنيفة، ونال شهادة العالمية من الأزهر سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة، ثم ولي القضاء إلى سنة سبعين وثلاثمائة وألف للهجرة.

الخروج إلى الجبانة في صلاة العيد سنة وإن كان يسعهم المسجد الجامع على هذا المشايخ، وهو الصحيح)(1).

وروى بن زيادة عن مالك[2] قال:

(السنة الخروج إلى الجبانة إلا أهل مكة ففي المسجد).

وفي المدونة:

(ولا يصلون في مساجدهم ولكن يخرجون كما خرج النبي -صلى الله عليه وسلم-: فعن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخرج إلى المصلى، ثم استن بذلك أهل الأمصار)(3)

وقال العلامة ابن الحاج في " المدخل " (283):

والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)(4), ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج -صلى الله عليه وسلم- إلى المصلى وتركه، فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين، فهي السنة، وصلاتهما في المسجد على مذهب مالك -رحمه الله- بدعة إلا أن تكون ثَم ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعلها، ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده، ولأنه -عليه السلام- أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيدين، وأمر الحيض، وربات الخدور بالخروج إليهما فقالت إحداهن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال -عليه الصلاة والسلام-: (تعيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين).

---

(1) التعليق على شرح الترمذي – أحمد شاكر (2 / 421 - 424).

(2) صلاة العيدين في المصلى -للألباني- من ص27-31 بتصريف يسير.

(3) المدونة (171/1).

(4) مسلم برقم (2469).

فلما أن شرع -عليه الصلاة والسلام- لهن الخروج شرع الصلاة في البراح لإظهار شعيرة الإسلام.

الترجيح:

الراجح والله اعلم أن السنة النبوية التي وردت في الأحاديث الصحيحة دلت على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي العيدين في الصحراء في خارج البلد. وقد استمر العمل على ذلك في الصدر الأول، ولم يكونوا يصلون العيد في المساجد إلا إذا كانت ضرورة من مطر ونحوه(1).

القائلون بالصلاة في المسجد:

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: (بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا مكة، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم، وأحسب ذلك -والله تعالى أعلم- أن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم؛ وإنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة، ولم أعلمهم صلوا عيداً قط، ولا استسقاء إلا فيه، فإن عُمِّر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه، وإن خرجوا فلا بأس)(2).

وتعقبه الإمام الشوكاني وغيره:

(1) صلاة العيدين في المصلى -للألباني- من ص34-35 .

(2) الأم (207/1).

والذي يظهر –والله أعلم– أن صلاة العيدين تصلى في المصلى (الجبانة) خارج المسجد إلا من عذر، وهو القول الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة، والذي عليه جمهور المسلمين.

الاعتكاف في سطح المسجد ورحبته:

تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف: يكون للعبادة والطاعة أياماً في شهر رمضان من الأعمال المستحبة التي يتفرغ فيها الإنسان للزاد الأخروي..

والاعتكاف سنة فعلها النبي –صلى الله عليه وسلم– وفعلها الصالحون من بعده، وما زال الناس على ذلك إلى عصرنا هذا، وتتعلق بالاعتكاف أحكام عديدة.. من ذلك المكان الذي يعتكف فيه.. وإذا كان النبي –صلى الله عليه وسلم– قدوتنا في أعمال الدين والشرع الحنيف فإنه –صلى الله عليه وسلم– كان يعتكف في مسجده, وكذا أزواجه, فأخذ من ذلك اختصاص الاعتكاف بالمساجد, وأنه لا يجوز في مسجد البيت.

وفي الصحيح عن نافع: "وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَسْجِدِ"(1). وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور.

واختلف العلماء رحمهم الله هل يصح الاعتكاف في سطح المسجد ورحبته ؟

قيل :

"يصح الاعتكاف في سطح المسجد ورحبته"[2].

---

(1) رواه مسلم (1171).

(2) طرح التثريب للحافظ العراقي (ج 5 / ص 168).

و إن الشارع جعل سطح المسجد بمنزلة قراره في الحكم دون التسمية، ألا ترى أنه لو كان في المسجد بيت كان حكم سطحه حكمه؟[1].

قال السرخسي:

"وصعود المعتكف على المئذنة لا يفسد اعتكافه, أما إذا كان باب المئذنة في المسجد فهو والصعود على سطح المسجد سواء, وإن كان بابها خارج المسجد فكذلك من أصحابنا من يقول: هذا قولهما, فأما عند أبي حنيفة –رضي الله عنه– فينبني أن يفسد اعتكافه للخروج من المسجد من غير ضرورة"[2].

والشاهد فيه قوله: "فهو والصعود على سطح المسجد سواء" يريد أنه لا يفسد به الاعتكاف.

قال العيني:

"ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها حنث؛ لأن السطح من الدار؛ ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد[3].

قال ابن الهمام:

"وتكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي؛ لأن سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته، ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه، ولا يحل للجنب الوقوف علي[4].

قال الزيلعي:

"الواقف على سطح الدار هو داخل الدار حتى لو حلف لا يدخل دار فلان فوقف على السطح يحنث؛ لأن السطح من الدار, ألا ترى أن لسطح المسجد حكم المسجد حتى لا

---

(1) فتاوى الرملي (257/4).

(2) المبسوط للسرخسي (ج 3 / ص 125).

(3) العناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ج 7 / ص 1).

(4) فتح القدير لالكمال بن الهمام (ج 2 / ص 337).

يبطل الاعتكاف بالصعود عليه, ولا يجوز للجنب والحائض الوقوف عليه ولا يجوز التخلي فيه[1].

ونقل الكاساني عن ابن رستم عن محمد:

لو حلف لا يدخل هذا المسجد فصعد فوقه حنث؛ لأن سطح المسجد من المسجد؛ ألا ترى لو انتقل المعتكف إليه لا يبطل اعتكافه؟ فإن كان فوق المسجد مسكن لا يحنث؛ لأن ذلك ليس بمسجد ولو انتقل المعتكف إليه بطل اعتكافه[2].

قال النووي:

يصح الاعتكاف في سطح المسجد ورحبته بلا خلاف؛ لأنهما منه[3].

ومذهب الحنابلة:

يصح الاعتكاف في سطح المسجد[4].

قال ابن قدامة:

"يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد; لأنه من جملته, ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه, وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي, ولا نعلم فيه مخالفاً, ويجوز أن يبيت فيه.

وظاهر كلام الخرقي:

أن رحبة المسجد ليست منه, وليس للمعتكف الخروج إليها, لقوله في الحائض: يضرب لها خباء في الرحبة والحائض ممنوعة من المسجد, وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا.

وروى عنه المروذي:

أن المعتكف يخرج إلى رحبة المسجد, فهي من المسجد.

---

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان الزيلعي (ج 8 / ص 141).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ج 6 / ص 324).

(3) المجموع للنووي (ج 6 / ص 480).

(4) المجموع (ج 18 / ص 48).

قال القاضي:

إن كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد; لأنها معه وتابعة له, وإن لم تكن محوطة, لم يثبت لها حكم المسجد, فكأنه جمع بين الروايتين, وحملهما على اختلاف الحالين"[1].

قال الشيخ محمد الشنقيطي:

"إذا كان أي: الصعود إلى سطح المسجد من داخل المسجد أو السلالم المرتبطة بداخل المسجد لم يؤثر، أما إذا كان في صعوده يحتاج أن يخرج من باب المسجد حتى يصعد من باب خاص من المصاعد فهذا يؤثر؛ ولذلك ينبغي أن يفصل في مسألة الصعود بهذا التفصيل؛ لأنه يكون في هذه الحالة قد خرج من المسجد، والأصل في المعتكف أن لا يخرج"[2].

ومما سبق من كلام العلماء يتلخص لنا ما يلي:

1- سطح المسجد من المسجد, فيصح الصعود إليه, إن كان الوصول إليه لا يحتاج إلى الخروج من المسجد, وأما إن كان لا يمكن أن يتوصل إليه إلا بالخروج فالأحوط عدم الصعود عليه إلا لضرورة.

2- اشترط البعض في رحبة المسجد التي يصح خروج المعتكف إليها أن يكون لها حائط وباب, ولو ترك الخروج إليها احتياطاً وخروجاً من الخلاف فهو أولى هذا ما يمكن الكلام عليه في هذا الموضوع.. والله أعلم.

اعتكاف المرأة في المسجد:

الاعتكاف سنة مؤكدة بالإجماع.

---

(1) المغني لابن قدامة (ج 6 / ص 228).

(2) موقع طريق الإسلام

قال ابن المنذر:

أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضا، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً، فيجب عليه[1]

ومما يدل على أنه سنة:

فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– ومداومته عليه، تقرباً إلى الله تعالى، وطلباً لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده، ويدل على أنه غير واجب: أن أصحابه لم يعتكفوا، ولا أمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– به إلا من أراده[2].

وهو المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة[3].

واعتكاف المرأة في المسجد جائز:

ورد عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ فَقَالَ: (مَا هَذَا) قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: (أَالْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ) فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[4].

قال ابن حجر رحمه الله تعالى:

في شرحه هذا الحديث معللاً ردَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– إياهن عن الاعتكاف: وكأنه –صلى الله عليه وسلم– خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، أو لما

---

(1) المغني لابن قدامة: (208/6، 209) وكتاب الإجماع لابن المنذر: (53)، وشرح النووي على مسلم: (201/4).

(2) المغني لابن قدامة: (209/6).

(3) شرح النووي على مسلم: (201/4).

(4) صحيح البخاري: (1904) صحيح مسلم: (2007) واللفظ للبخاري.

أذن لعائشة وحفصة أولاً كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك، فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته، وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف[1].

مسألة:

قال ابن حجر في الفتح في شرح حديث عائشة السابق ذكره: قال ابن المنذر وغيره: في الحديث: إن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها.

فإن كان بإذنه هل له أن يرجع فيمنعها؟ خلاف على ثلاثة أقوال:

الأول: إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك، وامتنعت. وهذا قول أهل الرأي.

الثاني: ليس له ذلك، وبهذا قال مالك، وهذا الحديث حجة عليهم.

الثالث: له أن يرجع فيمنعها.

هل المسجد شرط للاعتكاف وما الأفضل في حق المرأة:

اختلف العلماء رحمهم الله:

القول الأول:

لا تعتكف إلا في مسجد غير مسجد بيتها.

قال ابن حجر رحمه الله:

(1) فتح الباري لابن حجر: (323/6).

المسجد شرط للاعتكاف؛ لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذُكر من الإذن والمنع، ولاكتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن[1].

وقد روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه سئل عن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، فقال: بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة.

وروى عمرو بن دينار، عن جابر[2]، أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها،

قال: لا يصلح، لتعتكف في مسجد، كما قال الله: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[3].

القول الثاني:

لا تعتكف إلا في مسجد بيتها، ويجوز في غيره مع الكراهة، وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي تصلى فيه الجماعة، واحتج بحديث عائشة –رضي الله عنها– السابق، فإنه دالٌّ على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها؛ لأنها تتعرض لكثرة من يراها.

القول الثالث:

---

(1) فتح الباري المرجع السابق.

(2) قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في فتح الباري لابن رجب: (184/3): (وجابر هذا يحتمل أنه جابر بن عبد الله الصحابي، ويحتمل أنه جابر بن زيد أبو الشعثاء التابعي).

(3) سورة البقرة 187.

شرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك الاعتكاف في المسجد، لما رأى أبنية أزواجه فيه، وقال: (آلبِرَّ تُرِدْنَ)، ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها، فكان موضع اعتكافها، كالمسجد في حق الرجل[1].

الترجيح:

الراجح والله اعلم ما رجحه ابن قدامة رحمه الله أن المرأة لا تعتكف إلا في مسجد غير مسجد بيتها الأول، وتعليل ذلك أن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- استأذنه في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن، ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن، لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلهن عليه، ونبههن عليه، ولأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل، فيشترط في حق المرأة كالطواف، وحديث عائشة حجة لن[2].

قال ابن رجب -رحمه الله-:

وهؤلاء جعلوا مساجد البيوت حكمها حكم المساجد في الاعتكاف، ولو كان هذا صحيحاً لاعتكف أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- في مساجد بيوتهن، وإنما كن يعتكفن في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-[3].

قال النووي رحمه الله:

إن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء؛ لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر[4].

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (319/4)، المغني لابن قدامة: (217/6، 218)، فتح الباري لابن حجر: (322/6)، وشرح النووي على مسلم: (201/4).

(2) المغني: (218/6).

(3) فتح الباري لابن رجب: (184/3).

(4) شرح النووي على مسلم: (201/4).

المبحث الثاني: أماكن ينهي عن الصلاة فيها:

الأصل في هذا المبحث ماروواه ابن عمر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى أن يصلي في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله ".

المزبلة:

بفتح الباء وضمها وهي موضع طرح الزبالة واختلف العلماء في حكم الصلاة فيها فعند أحمد وأهل الظاهر تحرم الصلاة فيه من غير حائل اتفاقا، ومع الحائل تكره عند جمهور العلماء وتحرم الصلاة فيها لأنه محلا للنجاسة .

المجزرة:

هو المكان الذي ينحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم ، وتحرم الصلاة في هذه المواطن لأنه مأوى الشياطين .

المقبرة:

المقبرة مثلثة الباء وسواء كانت لمسلمين أولمشركين (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) رواه البخاري ومسلم.

قارعة الطريق:

وعلة التحريم لما فيها من شغل الخاطر المؤدي إلى ذهاب الخشوع الذي هو سر الصلاة وقيل: لأنها مظنة النجاسة وقيل: لأن الصلاة فيها شغل لحق المار.

والحمام :

الحمام هو المحل المعروف وهو مذكر باتفاق أهل اللغة مشتق من الحميم وهو الماء الحار.

قال الأزهري:

يقال للخارج من الحمام طاب حميمك أي طاب عرقك وحكم الصلاة فيها .

قال أحمد والظاهرية وأبو ثور:

لا تصح الصلاة فيه لحديث (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) .

وقيل بالكراهة إذا انتفت النجاسة.

الترجيح:

الراجح والله اعلم أنه يحرم الصلاة في الحمام للخبر.

معاطن الإبل ومباركها:

المعاطن جمع معطن وهو موضع بروكها عند الماء لشربها وعلة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل كونها خلقت من الجن، وقيل غير ذلك.

قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل) وهو لفظ لأحمد .

الصلاة في الكعبة:

ذهب جمهور العلماء إلى صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة[1]منهم الحنفية، والشافعية، والثوري، لحديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة[2]قال الحنفية: ولأن الواجب استقبال جزء منها غير معين، وإنما يتعين الجزء قبلة بالشروع في الصلاة والتوجه إليه. ومتى صار قبلة فاستدبار غيره لا يكون مفسدا. وعلى هذا ينبغي أنه لو صلى ركعة إلى

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (4/ 66)

(2) حديث بلال: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة ". أخرجه البخاري (1 / 500 - الفتح ط السلفية) ومسلم (2 / 967 ط الحلبي) .

جهة أخرى لم يصح، لأنه صار مستدبرا الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين بلا ضرورة ومذهب المالكية والحنابلة لا تصلى الفريضة والوتر في الكعبة، لأنها من المواطن السبع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما في ذلك من الإخلال بالتعظيم، ولقوله تعالى: {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره}[1] قالوا: والشطر: الجهة. ومن صلى فيها أو على سطحها فهو غير مستقبل لجهتها، ولأنه قد يكون مستدبرا من الكعبة ما لو استقبله منها وهو في خارجها صحت صلاته ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها قد ورد صريحا في حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله والمقبرة. . إلخ[2]، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها لأنها سواء في المعنى. وتوجه المصلي في داخلها إلى الجدار لا أثر له، إذ المقصود البقعة، بدليل أنه يصلي للبقعة حيث لا جدار. وإنما جاز على أبي قبيس مع أنه أعلى من بنائها لأن المصلي عليه مصل لها، وأما المصلي على ظهرها فهو فيها وهناك قول للمالكية بجواز الصلاة في الكعبة مع الكراهة[3]

الترجيح:

الراجح والعلم عند الله أن صلاة الفريضة في الكعبة لاتجوز، أما صلاة النافلة في الكعبة وعليها فجائزة .

الموضع التي تأوي إليها الشياطين :

كأماكن الفسق والفجور والكنائس والبيع لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي (ليأخذ كل رجل برأس رحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فلم يصل فيه)

---

(1) سورة البقرة / 144.

(2) حديث: " سبع مواطن. . . " أخرجه ابن ماجه (1 / 246 ط الحلبي) ، ونقل المناوي تضعيفه عن الذهبي في الفيض (4 / 88 ط المكتبة التجارية) .

(3) رد المحتار 1 / 612، والدسوقي 1 / 229، والمجموع للنووي 1 / 194، ونهاية المحتاج 1 / 417 فما بعدها، 2 / 61، وكشاف القناع 1 / 270، 274.

مسجد الضرار:

هو مسجد بناه المنافقون، مجاور لمسجد قباء في المدينة المنورة ليكون مركزا للمؤامرات وفيه نزلت الآيات: {والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله}[1].

محل عبادة المشركين:

ويشمل الكنيسة والبيعة وبيت النار ، ولا فرق في الكراهة بين العامرة والخاربة.

المكان المرتفع يقف فيه الإمام وهو أعلى من مكان المأمومين:

نهى رسول الله أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه-يعني :أسفل منه.

المكان بين السواري يصف فيه المؤتمون:

للخبر صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرا الناس فصلينا بين الساريتين [فجعل أنس بن مالك يتأخر] فلما صلينا قال أنس : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله.

المساجد المبنية على القبور:

لحديث (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)[2].

---

(1) التوبة: 107

(2) أخرجه البخاري (1-93).

اماكن مختلفة:

1- وينهى عن الصلاة في البقعة المعوجة التي لا يتمكن المصلي من الجلوس فيها على الوجه المطلوب في الصلاة.

2- وينهى عن الصلاة في البقعة التي فيها تصاوير وتماثيل.

3- وينهى عن الصلاة في البقعة التي بها نائم أو جماعة أو متيقظ ويصلي إلى وجهه كل لاشتغاله.

4- وينهى عن الصلاة في البقعة التي بها جدار يرشح ويصلي إليه لأن المصلي يناجي ربه فينبغي استقباله لأفضل الجهات.

5- وينهى عن الصلاة في البقعة التي لا يتوقى أصحابها النجاسات كبيت النصراني أو المسلم الذي لم يتنزه عن النجاسات، ومثل ذلك الفرش الذي يمشي عليه الصبيان، ومن لا يتحفظ من النجاسات .

المبحث الثالث : حكم الصلاة في الأرض المغصوبة .

تعريف الغصب :

الغصب لغة: هو أخذ الشيء ظلما وقهرا.

والاغتصاب مثله، يقال: غصبه منه وغصبه عليه بمعنى واحد[1].

واصطلاحا:

عرفه أبو حنيفة وأبو يوسف بأنه: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال[2].

وعرفه المالكية بأنه: أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة[3].

وعرفه الشافعية بأنه: الاستيلاء على حق الغير عدوانا، أي بغير حق[4].

وعرفه الحنابلة بأنه: الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق[5].

حكم الغصب :

الغصب حرام إذا فعله الغاصب عن علم؛ لأنه معصية، وقد ثبت تحريمه بالقرآن والسنة والإجماع[6].

أدلة التحريم:

من القرآن الكريم:

---

(1) لسان العرب(6-130).

(2) بدائع الصنائع 7 / 143.

(3) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي 2 / 442، 459، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 3 / 581 - 583، 607 ط دار المعارف.

(4) السراج الوهاج للغمراوي شرح المنهاج ص 266.

(5) الشرح الكبير مع المغني 5 / 374، ط دار الكتاب العربي.

(6) المغني 5 / 220، كشاف القناع 4 / 83، المهذب 1 / 367، والبدائع 7 / 148.

قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}[1].

ومن السنة الشريفة:

قوله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه)[3].

والإجماع:

فقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب، وإن لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة.

ما يتحقق به الغصب وفيه قولان:

الأول: للمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة [6]ومحمد وزفر من الحنفية: وهو أن الغصب يتحقق بمجرد الاستيلاء، أي إثبات يد العدوان على الشيء المغصوب، بمعنى إثبات اليد على مال الغير بغير إذنه، ولا يشترط إزالة يد المالك.

وليس المقصود من الاستيلاء، الاستيلاء الحسي بالفعل، وإنما يكفي الحيلولة بين المال وبين صاحبه، ولو أبقاه بموضعه الذي وضعه فيه .

---

(1) سورة النساء / 29.

(2) حديث: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم. . . ". أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 158) ومسلم (3 / 1305 - 1306) من حديث أبي بكرة، واللفظ المذكور لمسلم.

(3) حديث: " لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه ". أخرجه أحمد (5 / 72) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 172) وقال: رواه أبو يعلى، وأبو حرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين.

(4) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 3 / 442.

(5) الشرح الصغير 3 / 583 ومغني المحتاج 2 / 275.

(6) كشاف القناع / 83.

والثاني: لأبي حنيفة [1]وأبي يوسف، أن الغصب إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة، بفعل في المال.

أي أن الغصب لا يتحقق إلا بأمرين اثنين هما:

- إثبات يد الغاصب (وهو أخذ المال)
- وإزالة يد المالك، أي بالنقل والتحويل.

والمراد باليد: القدرة على التصرف، وعدم اليد: عدم القدرة على التصرف .

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية إلى أنه يتصور غصب العقار من الأراضي والدور، ويجب ضمانها على غاصبها.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين)[2] فإنه يدل على تحقق الغصب في العقار.

---

(1) البدائع 7 / 143، تكملة الفتح 7 / 368 ط مصطفى محمد، تبيين الحقائق 5 / 224.

(2) حديث: " من ظلم قيد شبر من الأرض. . . ". فتح الباري (5 / 103، 105) ومسلم (3 / 1232) من حديث عائشة.

حكم الصلاة في الأرض المغصوبة:

ذهب الفقهاء رحمهم الله إلى أن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام؛ لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى.

واختلف العلماء رحمهم الله في صحتها:

مذهب الحنيفة:

تصح مع الكراهة[1]ويصف علماء الأصول من الجمهور هذه الصلاة بأنها فعل له جهتان: كونه صلاة وكونه غصبا، لكن الجهتين غير متلازمتين؛لأنهما وإن اجتمعتا في هذه الصورة، فإن انفرادهما ممكن ومتصور، فالغصب ينفرد عن الصلاة بأن يشغل المكان بأي عمل آخر، والصلاة تنفرد عن الغصب بأن تؤدى في مكان آخر، وبناء عليه يكون اجتماع الإيجاب والتحريم في هذا الفعل جائزا، فهذه الصلاة واجبة من حيث إنها صلاة، وحرام من حيث إنها غصب شامل لملك الغير، ولا تنافي لعدم الاتحاد بين متعلق الإيجاب الذي هو الصلاة ومتعلق التحريم الذي هو الغصب، وعليه فإن هذه الصلاة صحيحة ويثاب عليها باعتبار، وحرام ويعاقب عليها باعتبار آخر[2].

مذهب المالكية والشافعية:

تصح مع الكراهة

قال النووي[3]:

الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع غير مقبولة، فلا ثواب فيها اهـ

مذهب الحنابلة[4] قولان[1]:

---

(1) بدائع الصنائع 9 / 116.

(2) مسلم الثبوت 1 / 67، والتلويح على التوضيح 1 / 217، ومرآة الأصول 1 / 328، والفروق للقرافي 2 / 85، والإحكام للآمدي 1 / 59، وشرح المحلى على جمع الجوامع 1 / 143.

(3) المجموع 2 / 169.

(4) الإنصاف» (302/3) .

- لا تصح الصلاة في موضع مغصوب لأن الإنسان منهي عن المقام مكان الغصب ؛ لأنه ملك غيره، فإذا صلى فصلاته منهي عنها؛ والصلاة المنهي عنها لا تصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ، ولأنها مضادة للتعبد، فكيف يتعبد لله بمعصيته؟
- واختار ابن عقيل والخلال والطوفي وغيرهم أنها تصح مع الإثم لأن النهي لا يعود إلى الصلاة بل لأمر خارج، ، فلم يمنع صحتها، ولحصول الثواب على الفعل، فيكون مثابا على فعله، عاصيا بالمقام في المغصوب.

وأجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ، فلا دليل فيه على عدم صحة الصلاة في المكان المغصوب فلم يقل : لا تصلوا في الأرض المغصوبة، فلو كان ذلك لحكم ببطلان الصلاة في مكان المغصوب.

لكنه قال في النهي عن الغصب: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}[2]، وهذا يدل على تحريم الغصب لا على بطلان الصلاة في المغصوب.

ولأنه لو حبس في مكان غصب صحت صلاته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[3].

ويرى أصوليو الحنابلة والجبائي وابنه وأكثر المتكلمين أن الجهتين في هذا الفعل (الصلاة في الأرض المغصوبة) متلازمتان؛ لأن الحاصل من المصلي في الدار المغصوبة أفعال اختيارية بها يتحقق الغصب فتكون حراما، وهذه الأفعال بعينها جزء من حقيقة الصلاة، إذ هي عبادة ذات أقوال وأفعال،

---

(1) المغني 4 / 112، 1 / 588 و2 / 74 وكشاف القناع 1 / 270.

(2) النساء: 29.

(3) حديث: " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ. . . ". أخرجه ابن ماجه (1 / 659) ، والحاكم (2 / 198) من حديث ابن عباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

والصلاة التي جزؤها حرام لا تكون واجبة، ومقتضاه أن هذه الصلاة لا تكون صحيحة ولا يسقط بها الطلب [1].

التزجيح:

الراجح والعلم عند الله أن الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مع الإثم .

(1) روضة الناظر 1 / 126 وما بعدها، المعتمد لأبي الحسين البصري 1 / 195.

المبحث الرابع : حكم الصلاة في أرض العذاب.

تعريف الخسف:

خسف يخسف خسفا وخسوفا.

والخَسْفُ : يقال: سامَ فلانًا الخَسْفَ، وسامَهُ خَسْفًا: أَولاهُ ذُلاًّ.

وشَرِبَ على الخَسْفِ: على الجُوعِ.

وباتَ فلانٌ الخَسْفَ، وعلى الخَسْفِ: جائِعًا.

والخسف : غياب الأرض بما عليها. يقال: خسف المكان يخسف خسوفاً أي ذهب في الأرض[1]وخسفت الأرض أي غارت بما عليها.

وخسف القمر احترق قرصه وذهب نوره، وهو موجب لصلاة الآيات بكلا معنييه.

وفي حديث عَليٍّ: حديث شريف من ترك الجهادَ أَلبَسَه الله الذِّلَّة وسِيمَ الخَسْفَ.

والواحدة: خَسْفة.

ومن أراضي العذاب:

أرض بابل:

قال الله تعالى : (فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم)الآية .

ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمروذ بن كنعان ، بنى ببابل بنيانا عظيما يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع ، فخسف الله بهم.

وذكر أن عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المحل وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال " كنا مع علي فمررنا

---

(1) الصحاح 1349/4، لسان العرب 67/9.

على الخسف الذي ببابل ، فلم يصل حتى أجازه " أي تعداه . ومن طريق أخرى عن علي قال " ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار " والظاهر أن قوله " ثلاث مرار " ليس متعلقا بالخسف ; لأنه ليس فيها إلا خسف واحد ، وإنما أراد أن عليا قال ذلك ثلاثا ، ورواه أبو داود مرفوعا من وجه آخر عن علي ولفظه " نهاني حبيبي – صلى الله عليه وسلم – أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة " في إسناده ضعف .

قال الخطابي[1]:

لا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل ، فإن كان حديث علي ثابتا فلعله نهاه أن يتخذها وطنا ; لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها ، يعني أطلق الملزوم وأراد اللازم ؛ فيحتمل أن النهي خاص بعلي إنذارا له بما لقي من الفتنة بالعراق وقيل قصة علي الأولى يبعد هذا التأويل . والله أعلم .

أرض الحجر:

ديار ثمود بين المدينة والشام، وهم قوم صالح عليه السلام.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ : (لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ)[2].

وقال البخاري رحمه الله:

(1) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي. (388 هـ) الإمام العلامة الحافظ اللغوي. ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة. سمع من أبي سعيد بن الأعرابي ومن إسماعيل بن محمد الصفار ومن أبي بكر بن داسة. حدث عنه أبو عبد الله الحاكم وأبو حامد الإسفراييني وأبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، وطائفة سواهم.

(2) رواه البخاري (423) ومسلم (2980) .

حدثنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا مالك، عن عبد الله بن بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله قال: " لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم."

وكان هذا النهي لما مروا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحجر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك ، وقد صرح المصنف في أحاديث الأنبياء من وجه آخر عن ابن عمر ببعض ذلك .

حكم الصلاة في الأرض العذاب:

أما حكم الصلاة في أماكن اللعنة ، والخسف ، وأقوام المعذبين : فالظاهر هو المنع منها :

فقد بوَّب البخاري رحمه الله (**باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب**).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم»

ولم يستقر صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه البتة .

ثم قنع صلى الله عليه وسلم رأسه بردائه وهو على الرحل وأسرع السير حتى أجاز الوادي فدل على أنه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل.

قال ابن رجب رحمه الله :

روى يعقوب بن شيبة ، عن أبي النعيم : ثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي : حدثني حجر بن عنبس ، قال : خرجنا مع " علي " إلى "الحرورية" [الخوارج] ، فلما وقع في أرض "بابل" قلنا : "أمسيتَ يا أمير المؤمنين ، الصلاة ، الصلاة" ، قال : "لم أكن أصلي في أرض قد خسف الله بها" .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

ولا يصلَّى في مواضع الخسف ، نص عليه [الإمام أحمد] في رواية عبد الله ... فإذا كان المكث في مواقع العذاب ، والدخول إليها لغير حاجة منهيٌّ عنه : فالصلاة بها أولى , ولا يقال فقد استثنى ما إذا كان الرجل باكياً ؛ لأن هذا الاستثناء من نفس الدخول فقط ؛ فأما المكث بها ، والمقام ، والصلاة : فلم يأذن فيه ، بدليل حديث " علي " , ولأن مواضع السخط ، والعذاب ، قد اكتسبت السخط بما نزل ساكنيها ، وصارت الأرض ملعونة ، كما صارت مساجد الأنبياء – مثل مسجد إبراهيم ، ومحمد ، وسليمان صلى الله عليهم – مكرَّمة لأجل مَن عبد الله فيها ، وأسسها على التقوى .

فعلى هذا: كل بقعة نزل عليها عذاب : لا يصلَّى فيها ، مثل أرض الحِجر ، وأرض بابل المذكورة ، ومثل مسجد الضرار ؛ لقوله تعالى : (لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا) التوبة/108 .

بل ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أبعد من تحريم الصلاة ، وهو القول ببطلانها[1]، ووجوب إعادتها والله أعلم .

---

(1) "شرح العمدة" (420/3) .

الخاتمة:

وفيها موجز البحث والنتائج والتوصيات.

أولاً موجز البحث :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين فقد من الله على بإتمام هذا البحث الذي تناولت فيه أحكام أماكن الصلاة بالنسبة لما قبل الصلاة وما فيها وما بعدها واسأل الله إن ي يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم .

ثانياً النتائج :

بعد السباحة والسياحة في هذا البحث والموضوع أجد بعض النتائج التي توصلت إليها والتي من أهمها :

1- أن الله سبحانه وتعالي لم يخلقنا عبثا وأن الرسول صلى الله عليه وسلم بلغ الرسالة فقد جاءت الشريعة بأدق التفاصيل لما يحتاجه المرء في حياته.
2- خدمة العلماء رحمهم الله لهذا الدين والمحافظة عليه .
3- رفع الملام عن خلافات العلماء رحمهم الله في المسائل الفرعية لاختلاف الأدلة الثابتة عندهم.
4- عظم مكانة الطهارة والصلاة في الإسلام .
5- اعتبار المكان في تغير الأحكام.
6- هناك أماكن يحرم التطهر أو الصلاة فيها .
7- إن الأصل في الطهارة والصلاة في الأماكن الجواز إلا ما جاء الدليل بتحريمه او بكراهيته.
8- الاعتراف بالعجز والتقصير في إيفاء الحق في كتابة هذا الموضوع.

التوصيات:

فيما يلي أهم التوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي :

1- تجنب التطهر أو الصلاة في الأماكن المنهي عنها.
2- عمل لوحات إرشاديه لبيان أماكن النهي.
3- توجيه الناس للأماكن المستحبة في التطهر أو الصلاة.
4- توجيه طاقة الباحثين والمحققين لتنقيح المسائل الفقهية ومناقشة الأدلة وإكمال هذا الموضوع على أبواب الفقه المتبقية.
5- توجيه أنظار الدعاة والوعاظ والمعلمين لعدم التشدد في المسائل الفقهية الفرعية تأسيا بالسلف الصالح جمعنا الله بهم في مستقر رحمته.

الأعلام في البحث أبجديا:

1- ابن الفراء: محمد بن محمد بن خلف أبو الحسين بن أبي يعلي القاضي الحنبلي سمع السنن لأبي داود عن أبي بكر الحطيب وقد حدث عن أبيه وغيره وكان ثقة صحيح السماع فاضلا استشهد في منزله سنة 526 هـ.

2- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) .

3- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) .

4- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ).

5- ابن كثير:عمادالدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء ابن كثير بن زرع البصري ثم الدمشقي (774 هـ)الفقيه الشافعي. ولد سنة سبعمائة، وقدم دمشق وله سبع سنين مع أخيه بعد موت أبيه. تفقه بالبرهان الفزاري والكمال بن قاضي شهبة، ثم صاهر المزي ولازمه وصحب ابن تيمية، وسمع من ابن عساكر.

6- ابن ناجية:أبو القاسم أحمد بن أبي المعالي سمع أبا عبد الله بن البسري، وأبا الحسين بن الطيوري. روى عنه ابن سكينة وابن الأخضر. كان فقيها فاضلا دينا حسن الكلام في المسائل، حلو المنطق في الوعظ، تفقه على أبي الخطاب الكلوذاني وبرع في الفقه. وقال صدقة بن الحسين: كان شيخا كبيرا قد نيف على الثمانين، فقيها مناظرا عارفا، له مخالطة بالفقهاء. توفي سنة 554هـ.

7- الأجهوري:عبد الرحمن بن حسن بن عمر: (1198 هـ = 1784 م) فقيه مالكي، من أهل مصر. دخل الشام وزار حلب، وعاد إلى مصر، فدرّس في الأزهر إلى أن توفي.

8- البجيرمي:سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)

9- الجزيري: د. عبد الرحمن بن أحمد الجرعي عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: 1360هـ).

10- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)

11- الدسوقي:محمد بن أحمد بن عرفة المالكي: (1230 هـ = 1815 م) من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر.

12- الزركشي:محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله، بدر الدين: (745 - 794 هـ = 1344 - 1392 م)عالم بفقه الشافعية والأصول تركي الأصل، مصري المولد والوفاة.

13- الزيلعي:جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) نصب الراية:دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

14- الشربيني محمد بن أحمد ، شمس الدين: (977 هـ = 1570 م) فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة.

15- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: 1173 - 1250 هـ / 1760 - 1834 م فقيه مجتهد من كبار علماء البحث من أهل صنعاء ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة 1229هـ ومات حاكماً بها.

16- الشيرازي:أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)

17- الطبري: محمد بن علي بن فضل بن عبد الله، ابن المُحِبّ ، الحسيني الشافعيّ المكيّ: (1100 - 1173 هـ = 1689 - 1760 م) مؤرخ، يلقب بالجمال الأخير. من فضلاء مكة، مولده ووفاته فيها. كان إمام المقام الإبراهيمي بها.

18- القرطبي:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ) الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م

19- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ).

20- المناوى:التوقيف على مهام التعاريف، محمد عبد الرءوف المناوى، تحقيق محمد رضوان، دار الفكر المعاصر، ط1 بيروت 1990م

21- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)

22- أحمد شاكر: أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، من آل أبي علياء، أبو الأشبال المصري. (1377 هـ) ولد بالقاهرة سنة تسع وثلاثمائة وألف. نشأ في طلب العلم على يد والده الشيخ الإمام محمد شاكر،

وتحت توجيهه، فأخذ عن الشيخ عبد الله بن إدريس السنوسي المغربي والشيخ محمد بن الأمين الشنقيطي والشيخ أحمد بن الشمس الشنقيطي. وتفقه على مذهب أبي حنيفة، ونال شهادة العالمية من الأزهر سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة، ثم ولي القضاء إلى سنة سبعين وثلاثمائة وألف للهجرة.

23- بن خطاب: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي. (388 هـ) الإمام العلامة الحافظ اللغوي. ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة. سمع من أبي سعيد بن الأعرابي ومن إسماعيل بن محمد الصفار ومن أبي بكر بن داسة. حدث عنه أبو عبد الله الحاكم وأبو حامد الإسفراييني وأبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، وطائفة سواهم.

24- بن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)

25- مسلم:الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

مصادر البحث ابجدياً

1. القرآن الكريم.
2. الإحكام للآمدي .
3. الإنصاف.
4. البناية شرح الهداية دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420هـ .
5. البيان في مذهب الإمام الشافعي دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، 1421 هـ.
6. السنن الكبرى .
7. الشرح الكبير .
8. الطحطاوي على مراقي الفلاح ط بولاق.
9. العدة شرح العمدة دار الحديث، القاهرة تاريخ النشر:1424هـ 2003 م .
10. العناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني.
11. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) الطبعة: الرَّابعة الناشر: دار الفكر – سوريَّة — دمشق.
12. الفتح الكبير .
13. الفروق للقرافي .
14. الفقه على المذاهب الأربعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.
15. الكافي في فقه الإمام أحمد الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م: دار الكتب العلمية .
16. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) دار الفكر.
17. المجموع للنووي ط إدارة الطباعة المنيرية.
18. المحتار على الدر المختار: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م .
19. المحلى.
20. المدخل لابن الحاج.

21. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية بيروت.
22. المعجم الوسيط.
23. المغني لابن قدامة.
24. المهذب في فقه الإمام الشافعي: دار الكتب العلمية .
25. الموسوعة الفقهية الكويتية.
26. أحكام البحر في الفقه الإسلامي [رسالة دكتوراه] د. عبد الرحمن بن أحمد الجرعي.
27. أسنى المطالب.
28. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
29. بلغة السالك.
30. تاج العروس
31. تاج العروس، والقاموس.
32. تبصرة الحكام لابن فرحون .
33. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان الزيلعي .
34. تبيين الحقائق.
35. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب دار الفكر تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م .
36. تصحيح الألباني.
37. تصحيح الفروع .
38. تلخيص الحبير ط الفنية.
39. تهذيب الأسماء واللغات .
40. جواهر الإكليل .
41. حاشية ابن قاسم على شرح البهجة .
42. حاشية البجيرمي على الخطيب ط 1370 هـ.
43. حاشية الجمل على شرح المنهج .

44. حاشية الجمل على شرح المنهج .
45. حاشية الخرشي.
46. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار الفكر.
47. حاشية العدوي على الخرشي .
48. حاشية مراقي الفلاح 1 / 170.
49. رد المحتار على الدر المختار دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ .
50. روضة الناظر .
51. سنن ابن ماجة ط دار الكتب العربية.
52. سنن البيهقي ط دار الكتب العربية.
53. سنن الترمذي ط دار الكتب العربية.
54. سنن الدارقطني تحقيق اليماني.
55. سنن النسائي ط دار الكتب العربية.
56. سنن أبي داود المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
57. شرح البهجة.
58. شرح الخرشي على متن خليل.
59. شرح منتهى الإرادات.
60. صحيح البخاري ط دار الكتب العربية.
61. صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي - بيروت .
62. صلاة العيدين في المصلى -للألباني-.
63. طرح التثريب للحافظ العراقي .
64. فتاوى الرملي .
65. فتح الباري ط عبد الرحمن محمد.
66. فتح القدير لالكمال بن الهمام.
67. فتح القدير.
68. فتح المعين بحاشية إعانة الطالبين.

69. فيض القدير ط التجارية.
70. كتاب الأم للشافعي.
71. كشاف القناع .
72. كشاف القناع.
73. لسان العرب.
74. مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن، أبو الفرابن الجوزى، تحقيق د/مصطفى محمد حسنين الذهبى، دار الحديث.
75. مجمع الأنهر.
76. مختار الصحاح.
77. مغني المحتاج .
78. منار السبيل .
79. منح الجليل ط بولاق.
80. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ.
81. نصب الراية .
82. نهاية المحتاج ط مصطفى الحلبي.
83. نوازل الونشريسي .

الفهرس